جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

تجريم المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الدولي العام

من إعداد الطالبتين
- بوعناني ساسة
- حبيباش وردية

تحت إشراف الأستاذ
-شيتر عبد الوهاب

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة: بومدين سعاد، أستاذة محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ---------- رئيسة

الأستاذ: شيتر عبد الوهاب، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ---- مشرفا ومقررا

الأستاذ: بويحي جمال، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ---------- ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا ﴿٨٠﴾﴾

الإسراء: 80

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسّر لنا أمرنا
في القيام بهذا العمل.
كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير
إلى اللذين حملوا رسالة العلم والمعرفة
ولا يسعنا في هذا المقام إلّا أنّ نتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان الكبير
إلى الأستاذ المشرف "شيتر عبد الوهاب" على تولّيه الإشراف على هذه المذكرة
وعلى كل ملاحظاته القيّمة
وجزاه الله عن ذلك كل خير
كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام بشكل عام
ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول فحص
وتدقيق هذه المذكرة.
وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،
وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.
نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرًا.

- ساسة، وردية -

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى أبي العزيز الذي رباني وتعب على تعليمي حفظه الله وأطال في عمره ولم يبخل علي بنصائحه القيمة ...

إلى أعز وأغلى إنسانة في حياتي، التي أنارت دربي بنصائحها، وكانت بحرا صافيا يجري بفيض الحب، والبسمة،

إلى من زينت حياتي بضياء البدر، وشموع الفرح،

إلى من منحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب وكانت سببا في مواصلة دراستي،

إلى الغالية على قلبي أمي أطال الله في عمرها

إلى أخي "أمين" وإخواتي "سليمة، كاميلة، نوال زهيرة، ياسمين" واسرهم أطال الله في عمرهم واسعد أيامهم، وأدعو الله أن يرزقهم بنعمة الذرية الصالحة.

إلى صديقتي ورفيقة دربي سعيدة اسعد الله أيامها.

إلى أعز إنسان على قلبي "محمد"

إلى من تقاسمت معها عناء إعداد هذه المذكرة ومشواري الدراسي "وردية".

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى أبي العزيز الذي رباني وتعب على تعليمي حفظه الله وأطال في عمره ولم يبخل علي بنصائحه القيمة ...

إلى أعز وأغلى إنسانة في حياتي، التي أنارت دربي بنصائحها، وكانت بحرا صافيا يجري بفيض الحب، والبسمة،

إلى من زينت حياتي بضياء البدر، وشموع الفرح،

إلى من منحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب وكانت سببا في مواصلة دراستي،

إلى الغالية على قلبي أمي أطال الله في عمرها

إلى إخواني "سامي" و"لمين" وأدعو الله أن يوفقهم في مشوارهم المهني والحياة العملية

إلى صديقتي ورفيقة دربي "نبيلة" اسعد الله أيامها.

إلى أعز إنسان ودرب حياتي "شرف الدين" حفظه وأدامه الله لي ووفقه في حياته

وإلى عائلته الكريمة بدون إستثناء حفظهم الله من كل شر

إلى من تقاسمت معها عناء إعداد هذه المذكرة ومشواري الدراسي "ساسة".

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ج: جزء.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

CEE : Communauté **E**conomique **E**uropéenne

CIJ: Cour **Internationale** de **J**ustice

CPI : Cour **P**énale **I**nternationale

N° : Numéro.

O.C.D.E: Organisation de **C**oopération et de **D**éveloppement **E**conomiques

OMC : Organisation **M**ondiale du **C**ommerce

P : Page.

PP: de **P**age à la **P**age.

T.P.I.Y : Tribunal **P**énale **I**nternationale pour l'ex-**Y**ougoslavie

UNO : Organisation des **N**ations **U**nies

مقدمة

تشكل قضية حماية البيئة وضرورة المحافظة عليها أحد المواضيع الجوهرية التي لا يمكن التغاضي عنها وهذا بالنظر إلى التدهور الذي عرفه النظام البيئي لاسيما منذ بداية القرن الواحد والعشرين حيث أكدت العديد من التقارير الصادرة عن مختلف المنظمات الدولية والإقليمية[1]، على تعرض النظام البيئي لتدهور مستمر، وأن التغيرات البيئية أخذت منعرجا خطيرا على نحو يجعل من الأضرار البيئية صعبة التدارك، وهذا نتيجة لجملة من الأخطار والتي نخص بالذكر منها التلوث، التغيرات المناخية، والنفايات الخطيرة وإستنفاذ طبقة الأوزون، لاسيما في ظل التقدم الصناعي الذي أنجز عنه أصناف جديدة من المواد الكيميائية التي تعرفها البيئة.

إضافة إلى ذلك، فإنّ التدهور الخطير للنظام البيئي دفع المجتمع الدولي إلى التدخل من أجل محاولة وضع حد لهذا الإخلال الخطير أو على الأقل العمل على التقليل منه، وذلك من خلال تبني العديد من الإتفاقيات الدولية بإعتبار أنّ الإرادة المشتركة للدول هي المصدر الرئيسي للقانون الدولي للبيئة، ما يجعل من هذه القواعد تحمل طابعا إلزاميا إزاء أشخاص المجتمع الدولي في مواجهة المخاطر التي تهدد النظام البيئي.

في سياق أخر، لا تقتصر الأضرار التي قد تلحق بالبيئة على فترة السلم بل يمتد هذا المساس ليشمل حتى فترة الحرب أين يبلغ الإخلال بالبيئة أعلى درجات الخطورة، وتنجر عنه أضرار يستحيل تداركها على نحو قد يمتد هذا المساس إلى مرحلة ما بعد الحرب، لاسيما في ظل تطور الوسائل والأساليب المستعملة في النزاعات المسلحة على غرار أسلحة الدمار الشامل، وقد ظهر ذلك جليا في بشاعة الحربين العالميتين الأولى والثانية وحرب الفيتنام التي أحدثت ضررا بيئيا لم يسبقه إلى ذلك مثيل وهذا بإعتبار أنها أدت إلى هلاك مساحة شاسعة من الأراضي الزراعية وتدهور خطير للحياة البرية والبحرية ناهيك عن حرب الخليج التي إنجر عنها مساس خطير

---

(1)– للتفصيل في هذه التقارير أنظر:

O.C.D.E, « Recommandation du conseil sur les principes directeur aux aspects économiques des politiques de l'enivrement sur le plan international », 26 mai 1972, c (72) 128 (final), 1972.

– Cinquième conférence ministérielle « Un environnement pour l'Europe, Kiev, Ukraine, voir le document ece/cep/107 du 20 mars 2003, conseil économique et social, intitule « principes directeurs pour le renforcement durèrent et de l'application des accords multilatéraux sur l' environnement dans la région de la CEE, p. 01.

– OMC, conférence ministérielle, déclaration ministérielle de Doha, OMC, doc, wt, min, (01)/ dec/1 (2001), Disponible en ligne http//ww.wto.org/ french/thewto f/minist f/mini 01-1/ mindecl f.htm (dèclaration de doha)

بالنظام البيئي لاسيما بسبب كميات النفط الكبيرة التي إنصبت في المياه ومئات الحرائق التي لحقت بآبار البترول.

بالتالي، إن إنتهاك النظام البيئي أثناء النزاعات يتجاوز بكثير الإخلال الذي يلحق بالبيئة في فترة السلم، وهذا بالنظر إلى الآثار الخطيرة والأضرار التي يستحيل تداركها والتي تنجز في الحالة الأولى مقارنة بالحالة الثانية نتيجة لذلك أصبحت الإنتهاكات التي تصيب البيئة أثناء الحروب مدرجة ضمن الأعمال المحرمة دوليا على نحو تم توسعه نطاق المسؤولية ليشمل ليس فقط الدول بل حتى الأفراد المتسببين في هذه الجرائم ضد البيئة أثناء النزاع المسلح.

وعليه، لما كانت المشكلة هي حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة نجد أن هناك مصلحة عامة عالمية في الحفاظ عليها، وهي تعلو في زمن الحرب حتى على مصالح المتحاربين أنفسهم لذا يتوجب عليهم الأخذ بهذه المصلحة العامة في الإعتبار حين إختيار الأساليب والوسائل التي يتقاتلون بها، وهو ما أكدته قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل.

إضافة إلى ذلك، لا نجد في القانون الدولي إتفاقيات خاصة بحماية البيئة خلال النزاعات المسلحة، وإنما تنص على حمايتها بإعتبارها من الأعيان المحمية والممتلكات التي يحميها القانون الدولي، حيث أنّ الإتفاقية الوحيدة التي تنص صراحة على ذلك هي إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لسنة 1976.

تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع بالدرجة الأولى في محاولة تسليط الضوء على مختلف الانتهاكات التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة وما قد ينجر عن ذلك من أضرار قد لا يكون من غير الممكن تداركها، لاسيما في ظل التصعيد على المستوى الدولي بشأن الخطر البليغ الذي لا يزال يلحق بالبيئة وما قد يترتب عنه من مساس باستدامتها وحقوق الأجيال الحالية والقادمة، والأكثر من ذلك محاولة تبيان الإطار القانوني الذي يحكم جريمة المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة من خلال محاولة توضيح مختلف الاتفاقيات الدولية التي كرست تجريم فعل المساس بالبيئة والوقوف عند أهم ثغرات هذه النصوص.

إضافة إلى ذلك، تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في محاولة تحديد المسؤوليات المترتبة عن جريمة المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة سواءً تعلق الأمر بمسؤولية الدول موضوع المتابعة بإرتكاب هذه الجريمة، لاسيما فيما يتعلق بشق المسؤولية المدنية لهذه الدول خاصة مسألة التعويض وتقديره، وسواءً تعلق الأمر كذلك بتحديد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الذين ينبغي إدانتهم عن مثل هذا السلوك الإجرامي، خاصة ما يرتبط بالقواعد الإجرائية والموضوعية لتفعيل المتابعة ومختلف الثغرات المتعلقة بهذه المسألة.

إعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على عدّة مناهج علمية، وأهمها المنهج الاستقرائي، وذلك بتطرقنا إلى مختلف النصوص القانونية الدولية التي تنظم مسألة تجريم المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، كما اعتمدنا كذلك على المنهج التحليلي، وذلك بتحليلنا لمختلف العناصر المكونة لجريمة المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، لاسيما ما يتعلق منها بالمسؤولية الدولية الناتجة عن إرتكاب هذه الجريمة.

إضافة إلى ذلك، اعتمدنا على المنهج التاريخي لتحليل كيف تبلورت فكرة تجريم المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة عبر المراحل التاريخية المختلفة، وكذا كيف تمّ تكريس فكرة المسؤولية الدولية في القانون الدولي منذ الحرب العالميتين إلى غاية إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الحالية.

تتمحور إشكالية الدراسة المطروحة حول هذا الموضوع في ***مدى تكريس وتجسيد القانون الدولي للمسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة؟***

للإجابة عن هذه الإشكالية سنتطرق إلى الإطار القانوني لتجريم المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة**(الفصل الأول)**، وكذا المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة**(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الإطار القانوني لتجريم المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة

دفعت مسألة مساس النزاعات المسلحة بالنظام البيئي بالمجتمع الدولي إلى وضع ترسانة من النصوص القانونية الدولية في محاولة منه الوقاية والردع أو على الأقل التقليل من المساس بالبيئة في مثل هذه الظروف.

بناء على ذلك، تمّ إضفاء الطابع الإجرامي على المساس بالبيئة على المستوى الدولي من خلال وضع إطار قانوني واسع لذلك، خاصة في إطار القانون الدولي الإنساني **(المبحث الأول)**، بإعتباره المصدر الدولي الرئيسي المنظم للنزاعات المسلحة من جهة، وكذا القانون الدولي الجنائي لإضفاء الصفة الإجرامية على هذا الفعل من جهة أخرى **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

تجريم المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة

في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني

وضع القانون الدولي عدة أحكام لتجريم المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، حيث وردت هذه الأحكام على شكل قواعد عامة وأخرى خاصة، ويقصد بالقواعد العامة التي تجرم المساس بالبيئة خلال النزاعات المسلحة الأحكام المنبثقة عن الاتفاقيات العامة **(المطلب الأول)**، في حين يُشار إلى القواعد الخاصة إلى تلك القواعد الواردة ضمن الاتفاقيات الخاصة التي تجرم المساس بالبيئة خلال النزاعات المسلحة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تجريم المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة في أهم الاتفاقيات الدولية العامة

تشمل الاتفاقيات العامة التي تجرم المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة جميع الاتفاقيات المتعلقة بالحرب أو النزاعات المسلحة، نجد من بين أهم هذه الاتفاقيات العامة كل من اتفاقيات لاهاي لسنتي 1899 و1907 **(الفرع الأول)**، وكذا اتفاقيات جنيف 1949 **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تجريم المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة في إطار إتفاقيات لاهاي

أبرمت اتفاقيات لاهاي على إثر تبني مؤتمر السلام الأول في لاهاي لسنة 1899 **(أولا)**، ومؤتمر السلام الثاني في لاهاي لسنة 1907 **(ثانيا)**.

أولا: في اتفاقية لاهاي لسنة 1899

جاءت اتفاقية لاهاي لسنة 1899، تحت عنوان "كيفية تطبيق المبادئ الإنسانية على الحرب البحرية[2]، فهذه الاتفاقية لم تتناول المسائل المتعلقة بحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات

[2]–أبرمت اتفاقية لاهاي 1899 المتعلقة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية المبرمة سنة 1899 بإقتراح من مؤتمر السلام المنعقد بتاريخ 29 أوت 1898، وثيقة منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر التالي:

المسلحة وإنما كل ما جاء فيها يعبر عن التزامات باحترام الفرد الإنساني في ظروف الحرب البحرية.

نقلت الاتفاقية المذكورة أعلاه مختلف المبادئ الإنسانية المعروفة في نطاق الحرب البرية إلى مجال تسيير الأعمال الحربية التي تجري في البحار[3]، حيث وضعت الأسس لحظر التعرض لوسائل النقل البحري التي جاءت ما بين المادة الأولى وبين المادة الثالثة منها، فهذه الأخيرة تضمنت مجموعة من التعليمات الملحقة بها والتي كانت أول مجهود دولي ناجح لتدوين القوانين العرفية المعينة بالحرب.

ثانيا: في اتفاقية لاهاي لسنة 1907

تتعلق اتفاقية لاهاي لسنة 1907، بقوانين عرفية للحرب البرية وملحقها الأول[4]، لها عدة بصمات بشأن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة[5]، حيث تدون المادة (22) من هذه الاتفاقية ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو[6].

يبدو من خلال نص المادة أنها اهتمت بحماية الجنس البشري فقط إلّا انها في تقييدها للمتحاربين في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو وقد أشار بصورة غير مباشرة إلى ضرورة حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة تنص الفقرتين هـ، ز من المادة (23) على حماية البيئة الطبيعية بصورة غير مباشرة.

تم الاطلاع عليها1 مارس 2023 على الساعة 13:00.http://www.icrc.org/ar/doc/resources/document/misc/02tc8

(3)–عامر الزمالي، حماية البيئة في آثار النزاعات المسلحة، مركز دراسة الصليب الأحمر، العدد 32، جنيف، 1993، ص.30.

(4)– أبرمت اتفاقية لاهاي لسنة 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية اعتمدت في لاهاي في 18 أكتوبر 1907، وثيقة منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر التالي:
http://www.icrc.org/ar/doc/resources/document/misc/02tc8
تم الاطلاع علي21 مارس 2023 على الساعة 10:00.

(5)– عيسى علي، مبطوش الحاج، "حماية البيئة الطبيعية ضمن مبادئ القانون الدولي الإنساني"، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد 9. العدد2، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020، ص.261.

(6)– أنظر المادة 22 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907.

تنص المادة (23) الفقرة هـ: استخدام الأسلحة والقذائف أو الموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها، وكذا المادة (23) الفقرة ز: التدمير أو الإستيلاء تقتضيه ضرورات الحرب بصورة ملحة [7].

يتبين من خلال نص المادة المذكورة أعلاه أنها لم تتناول الضرر البيئي إلّا أنّها تحمي البيئة، وإستنادا للفقرة "هـ" حظرت استخدام الأسلحة التي تسبب معاناة غير ضرورية، أما الفقرة "و" فقد منعت أي دمار أو إستيلاء على ممتلكات العدو ولا تقتضيه ضرورات الحرب إن هذا الشرط يؤمن حماية بيئية جوهرية وتستخدم هذه المبادئ العرفية للضرورة العسكرية.

تفرض المادة (55) من إتفاقية لاهاي لسنة 1907 على الدولة المحتلة أثناء الاحتلال الإلتزام بحماية البيئة عند ممارستها حقها في الإنتفاع أو الإستخدام من الأبنية العامة والأراضي والغابات والأراضي الزراعية العائدة للدول المحتلة[8]، وهو ما يوحي أن دولة الاحتلال لا يمكن إعتبارها سوى مسؤول اداري ومنتفع من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والاراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد محل الاحتلال والتي ينبغي العمل على صيانتها وإدارتها وفقا لقواعد الإنتفاع.

سعت كذلك إتفاقية لاهاي لسنة 1907 إلى حماية البيئة أيضا من خلال حظر التلوث الكيميائي وهذا بإعتبار أن هذا الاخير قد يكون نتيجة حتمية لإستعمال المواد الكيميائية أثناء النزاعات المسلحة مما قد يتسبب في التسميم البيئة مثل تلويث المسطحات المائية بالرصاص والزئبق، وكذا إلقاء المخلفات الصناعية في المجاري المائية أو الغازات الخانقة أو السامة وما شابهها، من ذلك أقرت هذه الإتفاقية بحظر إستخدام الأسلحة الكيميائية مثل إستعمال الغارات

---

[7]– أنظر المادة 23 من إتفاقية لاهاي لسنة 1907.

[8]– أنظر المادة 55 من إتفاقية لاهاي لسنة 1907.

الخانقة أو السامة أثناء الحروب، ويمكن أن يشمل هذا الحظر قياسا السلاح البيولوجي[9] الذي لا يقل خطورة عن باقي الاسلحة الأخرى مثل فيروس الحمى الصفراء أو الكوليرا أو الطاعون[10] .

سعت الاتفاقية المذكورة أعلاه كذلك إلى حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة من خلال العمل على حماية الأعيان المدنية. هذه الأخيرة هي كافة الأعيان التي لا تساهم بصفة فعالة في العمل العسكري والتي يمكن أن نذكر منها المدارس وأماكن العبادة، الآثار التاريخية والمصانع وغيرها، فهي بهذا المعنى كل الأعيان التي يكون غرضها مدني وليس عسكري.

حظرت إتفاقية لاهاي لسنة 1907 ضرب الأهداف المدنية، كما أعطت الحق للدولة التي تضررت من ضرب الأهداف المدنية أن تطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها، كما ألزمت الإتفاقية دولة الإحتلال بمعاملة ممتلكات البلدية والممتلكات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية والمؤسسات الفنية والعلمية كممتلكات خاصة حتى عندما تكون ملكا للدولة[11]، لذلك منعت كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وفي حالة ما تم فعل ذلك فإنه يتم متابعة مرتكبي تلك الأفعال قضائيا وهو ما أشارت إليه المادة (56) من إتفاقية لاهاي لسنة 1907[12].

---

(9)–السلاح البيولوجي هو منتج كيميائي مصدر الحيوان أو النبات ويمكن إيصاله في شكل جسيمات سائلة أو صلبة مجزأة إلى جزيئات دقيقة وموزعة في أحد الغازات أو الهواء ويتم تلويث الهواء، والمياه، والتربة بهذه المكروبات الذي يكون لها تأثير بالغ الخطورة على البيئة والإنسان.

(10)–قارة تركي إلهام، "دور القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة من مخاطر الحروب المسلحة"، **مجلة نوميروس الأكاديمية**، العدد 1، 2010، ص. 120.

(11)-LAVIEILLE Jean-Marc, *Droit international de l'environnement*, 4eme édition, Ellipses, paris, 2018, p174.

(12)–أنظر المادة 56 من إتفاقية لاهاي لسنة 1907.

الفرع الثاني

تجريم المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة

في إطار إتفاقية جنيف لسنة 1949

تتعلق إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب[13]، وإن كانت لم تشير صراحة إلى حماية البيئة إلا أن ما تضمنته من أحكام وخاصة حظر تدمير الممتلكات في غير ما تقتضيه العمليات الحربية فيه ما يوفر حماية للبيئة الطبيعية[14].

جاء في نص المادة (53) من الاتفاقية المذكورة أعلاه: يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير[15].

يتبين من خلال نص المادة المذكورة أعلاه أنها وفرت في مضمونها حماية ضمنية للبيئة تتجسد في حماية خاصة بالسكان المدنيين والمقاتلين التي عينتها بإهتمام عن طريق عدم السماح للدولة المعتدية بتدمير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة سواء تعود ملكيتها للدولة أو مواطنيها أو المجتمع المدني إلا إذا كانت العمليات العسكرية تقتضي ذلك.

جاء في نص المادة (147) من إتفاقية جنيف على أنّ القيام بتدمير الممتلكات على النطاق الواسع مهما كانت صفتها يعتبر جريمة من جرائم الحرب، حيث يعتبر كل تصرف يدمر الممتلكات التي خصتها الإتفاقية بالحماية هو عمل إعتدائي بما في ذلك التلويث المعتمد الذي يصيب البيئة

---

(13)–أبرمت إتفاقية جنيف الرابعة بتاريخ 12 أوت 1949، المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب دخلت حيز النفاد يوم 21 أكتوبر 1950، وصادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

(14)–مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص25.

(15)–أنظر المادة 53 من إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949، المنعقدة في جنيف خلال الفترة من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949 دخلت حيز النفاذ 21 أكتوبر 1950، وفق الاحكام المادة 53.

البحرية بسبب توجيه ضربات للسفن الناقلة للبترول بالأسلحة النووية أو القيام بتجارب نووية في البحار[16].

يبدو من خلال ما ورد في نص المادة المذكورة أعلاه أن هذا التدمير بمثابة إعتداء على البيئة الطبيعية فهناك شبه إجماع بين المختصين في علوم حماية البيئة على أن إهدار الثروات الطبيعية المتجددة أو غير المتجددة يعد إعتداء على البيئة الخاصة أبرمت إذا ترتب عن هذا الإهدار أو الإضرار بالعناصر الأخرى للبيئة الطبيعية[17]، وبالخصوص البيئة البحرية لأن التقدم العلمي والتكنولوجي للتنقيب عن البترول والغاز أدى إلى إكتشافه والتنقيب عليه في البحار لذلك فإن الإعتداء عليها يؤدي إلى إهدار الأموال وأيضا تلويث البيئة البحرية.

بالرجوع إلى نص المادة (53) من إتفاقية جنيف الرابعة منعت القوة المحتلة من تدمير الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تعود للأفراد أو النفع العام للدولة أو الجمعيات التطوعية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير[18].

نستخلص من خلال القراءة المتأنية لنص المادة 56 من إتفاقية جنيف توجب على دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية على صيانات المنشآت والخدمات الطبية، وكذلك الصحة العامة أو الشروط الصحية في الأراضي المحتلة عن طريق إعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة إنتشار الامراض المعدية والأوبئة وذلك بوجع خاص[19]، وكذلك من المخالفات الخطيرة التي وردت في المادة (147) من

---

(16)–أنظر المادة 147 من إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

(17)–قريدي سامي، التدخل الدولي لحماية البيئة من منظور القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص.46.

(18)–أنظر المادة 53 من إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

(19)–جاءت المادة 56 من إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 بالصياغة الآتية:

"من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحيحة في الأراضي المحتلة وذلك بوجه خاص عن طريق إعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة وإنتشار الأمراض المعدية والأوبئة، ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم".

إتفاقية جنيف، تعمد إلحاق أضرار خطيرة بالسلامة البدنية للأشخاص المحميين بواسطة هذه الإتفاقية.

وأخيرا، بما أن إتفاقية جنيف دونت عدة قواعد عرفية للقانون الدولي والتي تتضمن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة فإنه يمكن تغطية هذا النقص من خلال القانون العرفي، فإن الأطراف السامية المتعاقدة ملزمة بموجب المادة الأولى من إتفاقية جنيف بإحترام هذه المعاهدات، فإتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 قد أقرت حد أدنى لحماية البيئة أثناء فترة الاحتلال.

المطلب الثاني

تجريم المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة

في إطار المبادئ المنبثقة عن الإتفاقيات الدولية الخاصة

تعد الإتفاقيات الخاصة التي تجرم المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة كل الإتفاقيات المتعلقة بالحرب أو النزاعات المسلحة، ونذكر من بين هذه الإتفاقيات إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية **(الفرع الأول)**، وكذلك البروتوكولين الإضافيين لإتفاقية جنيف لسنة 1949 **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تجريم المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة في إطار إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى

تم إبرام هذه الإتفاقية نتيجة لرد فعل المجتمع الدولي على قيام القوات الأمريكية بالعمل على تدمير الغابات وإتلاف الحقول الزراعية في الفيتنام من أجل القضاء على الثوار أثناء الحرب

الأمريكية الفيتنامية والذي بدوره أثر على حالة المناخ وتغيير طبيعته في تلك المنطقة، وهذه التصرفات أدت إلى إنشغال العالم بخطورة هذه التصرفات البالغة الخطورة على البيئة[20].

وعليه، كان سببا لإبرام إتفاقية دولية تمنع إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض أخرى تحت رعاية الأمم المتحدة[21]، كما جاء التوصل إلى إعتماد هذه الإتفاقية خلال مفاوضات متعددة الأطراف في مؤتمر جنيف للجنة نزع السلاح.

جاء في نص المادة الأولى من هذه الإتفاقية بأنّه تلتزم كل دولة طرف في هذه الإتفاقية بعدم إستخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الإنتشار أو طويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى، كما تلتزم كل دولة طرف بأن تساعد أو تشجع أو تحصن اية دولة أو مجموعة من الدول أو اية منظمة دولية على الإطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة[22].

يتضح لنا جليا من خلال مضمون المادة الأولى من الاتفاقية المشار إليها أعلاه أن الدولة الطرف في الإتفاقية تلتزم بالقيام بعمل أو بالامتناع عن إتيان عمل، حيث يتجلى الإلتزام الأول في ضرورة مبادرة الدولة الطرف إلى تبني كل السلوكات والأفعال التي من شأنها أن تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في تمكين أية دولة أخرى من الإطلاع على الأنشطة المنافية لأحكام الفقرة 1 من نص هذه المادة، في حين يبرز إلتزام الدولة في الإمتناع عن إتيان عمل في تفادي الدولة لاستخدام الوسائل والتقنيات التي من شأنها أن تؤثر بشكل سلبي جدا على البيئة.

---

[20]–صلاح هاشم جمعة، "حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة"، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، السنة السادسة، العدد 32، 1993، ص.259.

[21]–تم إقرار إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى في 10 ديسمبر 1976 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتم فتح باب التوقيعات في 18 ماي 1977 في جنيف ودخلت حيز التنفيذ في 5 أكتوبر 1978.

[22]–أنظر المادة الأولى من إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى.

نستخلص من خلال تحليلنا لنص المادة المشار عليه أن المحظور هو الإستعمال، فإذن يندرج في نطاق الحظر تحقيق هذه التقنيات، فالمنع ينصب على الإستخدام وضمن شروط ولا يدخل تحت منع التهديد بالإستعمال، ولا يندرج كذلك التجهير لهذه النشاطات المحظورة ولا البحوث المتعلقة بها علما أن الواقع يشير إلى أن العسكريين متمسكون لمتابعة بحوثهم في هذا الميدان، وكذا من الواجب أن تقدم هذه البحوث نتائج معلنة.

عرفت المادة (2) تقنيات تغيير البيئة وهي تقنية الهدف منها تغيير تركيب بنية الأرض وحركتها بما فيها اليابسة وطبقات الهواء أو الفضاء الكوني ومجموعة الأحياء منها عن طريق تغيير متعمد للنظام الطبيعي[23]، من جهة أخرى فإن الإتفاقية لا تتضمن تغييرات البيئة الناشئة بشكل غير مباشر أو عرضا من وسائل الحرب التقليدية أو أسلحة الدمار الشامل[24]، أو بأساليب الحرب التي لا تستهدف بصفة مباشرة تغيير البيئة عن طريق التلاعب المتعمد في العمليات الطبيعية[25].

يترتب عن الإستخدام المحظور بموجب الإتفاقية محدد على الأغراض أو الغايات العسكرية أو أغراض عدائية أخرى، وبالتالي فالحظر هنا يتبع النية وهي عنصر ذاتي كذلك فإن أحكام الإتفاقية لا تمنع الإستعمال السلمي لهذه التقنيات[26].

وبالتالي، فإن إستخدام تلك التقنيات وتكنولوجيا التغيير في البيئة في وقت لا يمس بالبيئة ويأتي متوافق مع قواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدولية في زمن السلم[27].

---

[23]–تنص المادة 2 من الإتفاقية على مايلي:

"يقصد بعبارة تقنيات التغيير في البيئة كما هي مستعملة، أي تقنية لإحداث تغيير عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية في دساتير الكرة الأرضية أو **تركيبها** أو **تشكيلها بما في ذلك مجموعات إحيائها المحلية "اليبوتا" وغلافها الصخري، وغلافها المائي، وغلافها الجوي** أو **في ديباجية الفضاء الخارجي** أو **تركيبة** أو **تشكيلة".**

[24]– رشاد السيد، حماية البيئة في المنازعات المسلحة الدولية، **مجلة القانون والإقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية،** العدد 62، 1992، ص.71.

[25]–بطاهر بوجلال، حماية البيئة في زمن النزاع المسلح، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، مطبوعات الصليب الأحمر، 2008، ص.122.

[26]-BEURIER Jean-Pierre, KISS Alexandre-Charles, *Droit international de l'environnement*, 5e édition, paris, pedone, 2017, p. 226.

يفهم من خلال ما أشير إليه أعلاه، أن هذه الإتفاقية صنفت على أنها تدبير للحد من سبقا التسلح، كما وأن إستخدام تقنيات التغيير ليس محظورا إلا بمحدود ما تسبب دمارا وخسائر واضرار الدولة طرف في الإتفاقية ونستنتج أن أحكام هذه الإتفاقية لا تسري إلا على غرار الدول الأطراف فيها فقط.

في هذا السياق التساؤل المطروح بالنسبة لهذه الإتفاقية ما مقصود بكون التغيير في البيئة ينطوي على آثار واسعة الإنتشار[28]، أو طويلة البقاء أو شديدة[29].

يتبين من الإتفاقية أنها قد أناطت بمجلس الأمن دورا أساسيا في مجال الرقابة على إلتزام الدور الأطراف بأحكامها حيث أتاحت المجال للدولة المتضررة من عدم إلتزام دولة أخرى بالإتفاقية أن تتقدم بشكوى لمجلس الأمن وهو ما أشارت إليه المادة (5) من الإتفاقية المذكورة أعلاه[30] الذي له سلطة التحري أو أن يقرر أن الدولة الشاكية متضررة نتيجة إنتهاك إتفاقية ويقع على عاتق الأطراف مساعدتها وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة[31].

تنص المادة (2) من الإتفاقية المشار إليها أعلاه على إجراءات مراجعة دورية لدراسة تطبيق الإتفاقية، وقد أبرم المؤتمر الأول للمراجعة في جنيف سنة 1984 وفي ضوء الاضرار التي لحقت بالبيئة أثناء حرب الخليج ثار الجدل بخصوص الإتفاقية حظر تغيير البيئة، وجهت إنتقادات إلى الإتفاقية ومنها مجال تطبيقها لا يغطي الأضرار اللاحقة بالبيئة بسبب وسائل القتال التقليدية.

---

[27]–صالح محمد محمود بدر الدين، الإلتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص85.

[28]– يقصد بمصطلح "**منطقة واسعة الإنتشار** أنّها منطقة تتسع لعدة مئات الكيلومترات المربعة وطويلة البقاء عدة أشهر أو فصلا تقريبا، راجع سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011، ص87.

[29]–تفسر "**طويلة البقاء**" بأنها تلك الآثار التي ينجم عنها إخلال أو ضرر جسيم أو واضح بالحياة البشرية والموارد الطبيعية الاقتصادية أو بغيرها من الثروات. راجع : مرجع نفسه، ص. 87.

[30]–أنظر المادة 5 من إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لسنة 1976.

[31]-MOLLARD-BANNELIER Karine, La protection de l'environnement en temps de conflit armé, paris, A. pedone, 2001, pp. 430-433.

وأخيرا، يمكن القول بأن إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لسنة 1976 مازالت تعاني من بعض القصور من بينها مسألة بدء إنطباقها بصفة خاصة وأنها تضع حد إستعمال أسلحة ذات صلة بالخيال العلمي على الرغم من أنها لازالت عديمة الأثر بالنسبة لبعض التعديات الملموسة، وعليه، يجب أن تتسع الإتفاقية لتشمل إستخدام مبيدات الأعشاب والتقنيات غير المعقدة[32].

الفرع الثاني

تجريم المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة

في إطار البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977

جاء البروتوكولين الإضافيين لسد فراغ قانون ظهر في إتفاقية جنيف الرابعة 1949 ويعتبران مكملان لها، فالبروتوكول الإضافي الأول خاص بالنزاعات المسلحة الدولية لسنة 1977 **(أولا)**، أما البروتوكول الإضافي الثاني خاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية لسنة 1977 **(ثانيا)**.

أولا: في البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية لسنة 1977

يتضمن البروتوكول الأول، مادتين تتعلقان بصفة خاصة بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة والمخاطر التي يمكن أن تلحقها وسائل الحرب الحديثة بالبيئة حتى وإن كانت الحماية متعلقة بحماية البشر[33].

في هذا الإطار، الأحكام الخاصة بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح لم تكن واردة في مشاريع البروتوكولات المقدمة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدبلوماسي من أجل تطوير القانون الدولي الإنساني الواجب التنفيذ أثناء النزاعات المسلحة[34].

---

[32]–طاهر بوجلال، مرجع سابق، ص.122.

[33]– إعتمد البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة بتاريخ 8 جوان 1977، ودخل حيز التنفيذ يوم 7 ديسمبر 1978، وصادقت علها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–68، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج عدد (20)، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

[34]–سناء نصر الله، مرجع سابق، ص.88.

وعليه، فإن هاتان المادتان ثمرة المناقشات والأعمال المؤتمر الدبلوماسي فوجودهما برهان لمدى وصول الضمير العالمي وشعوره بإلزامية إحترام البيئة[35].

تنص الفقرة 3 من المادة (53) من البروتوكول الإضافي الأول على: يحظر إستخدام وسائل وأساليب القتال التي يقصدها بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد [36].

تشير المادة (55) في فقرتيها على: تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد وتتضمن هذه الحماية حظر إستخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان، تحظر هجمات الردع التي تنشأ ضد البيئة الطبيعية[37].

نستخلص من خلال النصين المذكورين أعلاه أنهما ينصان على حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة بصفة مباشرة بحيث أن الفقرة 3 من المادة (35) تستهدف حماية البيئة الطبيعية بحد ذاتها وذلك بحظرها لأساليب ووسائل القتال وتشير بصفة رئيسية إلى مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني.

يفهم من خلال ما أشرنا إليه في المادة (55) أنها تهدف إلى حماية السكان المدنيين من آثار الحرب على البيئة ويحظر في كلتا الحالتين ما يلي: الهجومات التي تشن ضد البيئة الطبيعية، إستخدام البيئة كأداة من أدوات الإعتداد.

وبالتالي، لا يجوز إسناد هذين الحكمين إلا إذا كانت الخسائر التي تقع على البيئة بالغة وواسعة الإنتشار وطويلة الأمد في نفس الوقت[38].

---

[35]-KISS Alexander, La protection de l'environnement naturel le droit humanitaire études et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la croix rouge l'honneur de Gean Pictet, Nijhoff 1984, p182.

[36]– أنظر المادة 35 من من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق بإتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[37]– أنظر المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول العام 1977 الملحق بإتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[38]–ورد هذا النص للمرة الأولى في الإعلان المشترك بين الإتحاد السوفياتي والولايات المتحدة في موسكو عام 1974، وتم تناوله مرة أخرى في المؤتمر الدبلوماسي (1974–1977) من قبل مجموعة العمل التي إقترفتإستقرار النظم البيئية بدل مصطلح بالغة وواسعة الإنتشار وطويلة الأمد، راجع: بطاهر بوجلال، المرجع السابق، ص.124.

نكشف من خلال التحليل لنص الفقرة 2 من نص المادة (55) أنها منعت العمليات العسكرية الإنتقامية بين الأطراف المتعاقدة في النزاعات الدولية وأن الإعتداد الموجه ضد البيئة الطبيعية يجب أن لا يكون ردا على خرق لقواعد القانون الدولي الإنساني، وأن شرط عدم الرد أو الإنتقام محظور فقط بين الدول المتعاقدة[39].

تبنى البروتوكول الإضافي الأول كذلك مجموعة من المبادئ بتجريم المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة والتي يتقدمها مبدأ حظر الهجمات العشوائية التي تعرف بالأساليب والأسلحة التي لا تسمح بسبب نقص دقتها بالتمييز الأساسي بين العسكريين والمدنيين أو التي لا يمكن ضبط آثارها على البيئة لا من حيث الزمان ولا المكان وهذا ما أشارت إليه المادة (54) الفقرة 2 من البروتوكول المذكور أعلاه[40]، لذلك تم حظر إستعمال الأسلحة والأساليب (الألغام الأرضية المغروسة خارج المناطق العسكرية) التي تسبب للمدنيين وممتلكاتهم أضرار بالغة مقارنة مع الغرض العسكري المراد تحقيقه[41].

حظر نفس البروتوكول أيضا الأعمال الإنتقامية التي يتخذها أحد الأطراف المتحاربة بسبب وقوع أعمال غير مشروعة سببت له ضررا من قبل الطرف الأخر وذلك من أجل إجبار هذا الأخير على التوقف عن هذه التصرفات، حيث منع البروتوكول كل أعمال الإقتصاص ضد الأهداف المدنية والأشياء التي تعد ضرورية لبقاء المدنيين وكذلك البيئة الطبيعية، وهو ما أشارت إليه المادة (37) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977[42].

إضافة إلى ذلك، فإن للحرب قواعدها وضروراتها والتي قد تؤدي إلى الاضرار بالبيئة، وذلك فإن ما لاتقتضيه الحرب يجب عدم المساس به، ومنه أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 37/47 لسنة 1992 أن: التدمير الذي لا تبرره الضرورة العسكرية وينفذ عمدا أمر يتعارض

---

[39]–عبد الرحمان شوافي، دور المنظمات غير الحكومية في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام والخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020، ص.177.

[40]–أنظر المادة 54 فقرة 2 من من البروتوكول الإضافي الأول العام 1977 الملحق بإتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[41]–لنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2002، ص.191.

[42]–أنظر المادة 37 من من البروتوكول الإضافي الأول العام 1977 الملحق بإتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

بشكل واضح مع القانون الدولي الحالي. لذلك أوصت الدول على إتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الإمتثال لقواعد القانون الدولي السارية بخصوص حماية البيئة الطبيعية في أوقات النزاع المسلح[43].

علاوة على ذلك أقر مجلس الأمن مسؤولية العراق وهذا بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي رقم 687 بتاريخ 8 أفريل 1991 طبق نص المادتين (35) فقرة 3 و(55) عندما أعلن مجلس الأمن مسؤولية العراق بموجب القانون الدولي عن جميع الأضرار البيئية وتدمير المصادر الطبيعية للكويت جراء غزو العراق للكويت[44].

وأخيرا، يمكن أن نستخلص من خلال ما ورد في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 من خطر صريح لكل ما يلحق بالبيئة من اضرار جسيمة جراء النزاعات المسلحة يأتي مكملة للحظر الوارد في إتفاقية 1976 فيما يتعلق بإستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو غير عسكرية، حيث يترتب حظر البروتوكول إلى توجيه العمل العدائي إلى البيئة، بينما يترتب حظر الإتفاقية إلى حظر إحداث تغييرات في البيئة بإستخدام تقنيات مخصصة لذلك بغية الحصول على مزيا عسكرية أو القيام بأعمال عدائية.

ثانيا: في البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية

نظرا الأضرار الناجمة على البيئة من المخاطر التي تتعرض لها في حالة النزاع المسلح غير الدولي إلّا أنّ قواعد القانون الدولي الإنساني تعاني من ضعف كبير في تطوير قواعد حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة بين الدول[45].

وبالتالي، قدم إقتراح أثناء المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة لإدراج حكم في البروتوكول الثاني لسنة 1977 يطابق نص الفقرة

---

[43]–أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص.109.

[44]–القرار رقم 687 (1991)، مؤرخ في 1991/04/03، يتعلق بالحالة بين العراق والكويت S/RES/687(1991)،

[45]–صلاح هاشم جمعة، حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 308، 1995، ص.257.

3 من المادة (35) والمادة (55) من البروتوكول الأول لسنة 1977، إلا أنّ هذا الإقتراح رفض في النهاية[46].

ومنه فإن حماية البيئة ليست غائبة تماما عن البروتوكول الإضافي الثاني[47] حيث جاء في نص المادة (14) يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر توصل لذلك مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري.

يفهم من نص المادة المذكورة أعلاه أنها تحمي الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين وخطر توجيه الهجومات العدائية للمناطق الزراعية والمحاصيل والمواد الغذائية وغيرها وهي بذلك تساهم في حماية البيئة أثناء النزاع المسلح غير الدولي.

تنص المادة (15) من البروتوكول الثاني على: لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطر ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محل للهجوم حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في إنطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

وأخيرا، وعلى الرغم من الحماية المباشرة والغير مباشرة للبيئة التي خصصتها جميع الإتفاقيات المذكورة سابقا والتي تؤكد على عدم الإعتداء على البيئة وعدم إستهدافها من أطراف النزاع إلّا أن الكيان الإسرائيلي يقوم بإنتهاكها في الظاهر والخفاء ومثال على ذلك التعدي على الأراضي الفلسطينية المحتلة من خلال إستعمال للأسلحة والأساليب القتالية المحرمة دوليا.

---

[46]–عبد الرحمان شوافي، مرجع سابق، ص.182.

[47]-BANNELIER Karine Mollard, La protection de l’environnement en temps des conflits armés, A. pedone, paris, 2001, p. 306.

المبحث الثاني

تجريم المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة

في إطار قواعد القانون الدولي الجنائي

تدخل القانون الدولي الجنائي كآلية قضائية دولية جنائية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية البيئية من خلال هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن وذلك من خلال إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة المتمثلة في يوغسلافيا السابقة ورواندا **(المطلب الأول)**، وكذا المحاكم الجنائية الدولية الدائمة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تجريم المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة في إطار

الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة يوغسلافيا السابقة ورواندا

تكتسب المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أهمية لا يمكن إنكارها في مجال المسائلة في الجرائم البيئية التحرك نحو محاكمة مرتكبي الجرائم البيئية عن طريق هذه المحاكم المؤقتة المتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة يوغسلافيا سابقا**(الفرع الأول)**، وكذا المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تجريم المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة

في إطار المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة يوغسلافيا سابقا

تم إنشاء محكمة يوغسلافيا عن طريق مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بقرارين: القرار رقم **(808) 1993** المؤرخ في **22** فيفري **1993**، لردع إرتكاب الجرائم وتقديم المسؤولين للمحاكمة في يوغسلافيا السابقة منذ سنة **1991**، وكذا القرار

(827) 1993 المؤرخ في **25** ماي **1993**[48]، الذي ينص صراحة على إعتماد المجلس للنظام الأساسي للمحكمة[49].

يكمن إختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب[50]، وجرائم الإبادة الجماعية[51]، وجرائم ضد الإنسانية[52] المرتكبة في إقليم يوغسلافيا سابقا منذ سنة **1991**، حيث تمّ التفصيل في هذه الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة، وقسمت إلى 6 جرائم حرب، وأحكامها مستمدة كاملة من إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة **1949** وبروتوكولها الإضافيين لسنة 1977[53].

يفهم من خلال ما اشرنا إليه أعلاه إن دور محكمة يوغسلافيا بالنظر في جرائم البيئة آلية ردعية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة حيث خولت المادة (4) من نظامها الأساسي على تجريم المساس بالأعيان المدنية أو تدميرها، كما أضافت كذلك في نصها السابق على أن أي تدمير للتراث الثقافي يعد جريمة الحرب[54].

---

[48]-Voir, Para. **1** de la résolution **808** (**1993**), adopté par le conseil de sécurité le **22** février **1993** et para. **2** la résolution **827** (**1993**) du **25** mai **1993**, pourtant création d'un tribunal pénal international ad hoc pour l'ex Yougoslavie (Statut). Documents disponible sur le site: http://www.un.org/french/documents/sc/res/**1993**/cs**93**

[49]–ولمزيد من التفاصيل حول حيثيات إنشاء المحكمة، راجع: خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، دار المنهل اللبناني، بيروت، **2009**، ص.ص40–42.

[50]– وفي هذا الإطار يدمج النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا بين قانون الحرب (قانون لاهاي) وقواعد القانون الدولي الإنساني (قانون جنيف) نظرا لعدم وجود فرق شاسع بينهما حول ذلك وراجع: د. سمعان بطرس فرج الله، "الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفهومها، بحث منشور ضمن مؤلف جماعي حول: دراسات في القانون الدولي الإنساني، تحت إشراف الدكتور مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، **2000**، ص. 435.

[51]–يعد مصطلح الإبادة الجماعية ترجمة لكلمة (Génocide) وأول من إستعملها (Raphael Lemkin) وهو مستشار سابق في وزارة الحرب الأمريكية وذلك في مقال منشور في مجلة القانون الدولي في أعقاب الحرب العالمية الثانية، نقلا عن: عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، **1995**، ص.296.

[52]–وحول تعريف الجرائم ضد الإنسانية وأركانها، راجع:

CURRAT Philippe, Les crimes contre l'humanité dans le statut de la cour pénal international, Bruylant, Bruxelles, **2006**, pp. **51**-**118.**

[53]-JULIAN Wyatt, « Le développement du droit international au carrefour du droit de l'environnement du droit humanitaire et du droit pénale, les dommages causes a l'environnement en période de conflit armes international, R.I.C.R, Vol **92**, N**879**, Septembre **2010**, P**613**.

[54]–أشارت المحكمة إلى جريمة تدمير الآثار التاريخية من خلال تجريم القصف المستمر لمدينة "دبروفنيك" القديمة المدرجة ضمن قائمة التراث العالمي منذ سنة **1979**، ويعدّ فتح الملف في فيفري **2001** حدثا هاما، لأنه لأول مرة تتم الإشارة إلى هذا الإتهام في زمن النزاع المسلح غير الدولي، حيث أعلن المدير العام لليونسكو "كويشيروماشووا" عن سعادته بالمحكمة قائلا: "إن هذا يمثل سابقة تاريخية في القضاء الجنائي الدولي حول هذه الجريمة وغيرها من جرائم الحرب التي

إضافة إلى ذلك، يعتبر التدمير العمدي للأعيان المدنية وللتراث الثقافي جريمة الحرب ولو إرتكبت دون ضرورة عسكرية[55]، ويمكن تصنيف هذه الأعمال ضمن الجرائم التي تمس بالبيئة في القانون الدولي، خاصة إذا إرتكبت خلال نزاع مسلح.

إضافة إلى ذلك، وردت الفقرة "أ" من المادة (3) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا على حظر إستخدام الأسلحة المسممة والأسلحة التي تسبب أضرار لا مبرر منها[56]، وهي أسلحة كما اشرنا سابقا تسبب أضرار بالغة للبيئة المحيطة بميدان القتال.

من خلال نص المادة المشار إليها أعلاه، يتضح لنا جليا أن محكمة يوغسلافيا سابقا قد عملت حقيقة على تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بالبيئة، فخطر المحكمة لإستعمال الأسلحة المسممة هو تكريس لهذه التجريم من منطلق إلا أنه يشار إلى الأسلحة المسممة هي تلك الأسلحة التي تهدف إلى إحداث أثر بالغة كتلويث الطلقات النارية بالسم أو تسميم طعام وشراب الطرف الخصم غير شرعية، وفي شرحها لتطبيق هذه القاعدة تنص عدة كتيبات من الدليل العسكري على أن حظر السم يشمل تسميم الآبار ومصادر المياه الأخرى، ويمكن الإشارة حول

وقعت في يوغسلافيا". نقلا عن: نصر الدين قليل، مسؤولية الدولة عن إنتهاكات القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، **2017**، ص.**145-147**.

(55)–أنظر المادة 3 فقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا.

(56)–ورد النص الأصلي للمادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا باللغة الفرنسية على الشكل التالي:

«Le tribunal international est compétant pour poursuivre les personnes qui commettent des violations des lois ou coutumes de la guerre. Ces violations comprennent sons y être limité

a- L'emploi d'armes toxiques ou d'autres armes conçues pour causer des souffrances inutile

b- La destruction sans motif des villes et des villages on la dévastation qui ne justifient pas les exigences militaires

c- L'attaque ou le bombardement, par quelque moyen que soit, des villes, village, habitations ou bâtiments non défendus.

d- la saisie, la destruction ou l'endommagement délibéré d'édifices consacré à la religion, à la bien faisance et à l'enseignement, aux arts et aux sciences, à des monuments historiques, à des œuvres d'art et à des œuvres de caractère scientifique

e- Le pillage de bien publics ou privée».

ذلك إلى إستناد غرفة إستئناف محكمة يوغوسلافيا في قضية تاديش (tadic) إلى أحكام المادة (3) الفقرات: ب.ج.د لتجريم تدمير البيئة المدنية لمدينة "قروزني"[57].

وأخيرا، يمكن القول أنه رغم من عدم الإشارة صراحة إلى مصطلح البيئة في نظام محكمة يوغسلافيا بصفة مباشرة، إلا أنه سعى إلى حماية عناصرها المدنية من الأضرار التي تلحق بها أثناء سير العمليات العدائية بتجريم الإعتداء عليها، ومعاقبة مرتكبي الإنتهاكات التي نصت عليها أحكامها[58].

الفرع الثاني

تجريم المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة

في إطار المحكمة الجنائية المؤقتة رواندا

تم إنشاء محكمة رواندا عن طريق مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بقرار رقم **955 (1994)** المؤرخ في **8** نوفمبر **1994**[59]، لغرض محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة العرقية وغير ذلك من الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن إرتكاب أعمال إبادة الاجناس وغيرها من الإنتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة، وذلك بين الفترة الممتدة بين **1** جانفي إلى غاية **31** ديسمبر 1994[60].

---

[57]- Voir, T.P.I.Y. chambre d'appel, Arrêt du 2 octobre 1995 relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, le procureur c./duskotadic, affaire n° IT-94-1-AR-72, para.20.Disponible sur le site :www.icty.org/x/cases/Tadic/fr/51002JN3.htm

[58]–سيد هلال، الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة الإتفاقيات الدولية ذات الصلة معلقا عليها بآراء الفقهاء وأحكام القضاء الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، جامعة عين شمس، القاهرة، **2012**، ص661.

[59]- Voir Para, **1** de la résolution **955** (**1994**), adopté par le conseil de sécurité le **8** novembre **1994**, portant création d'un tribunal pénal international ad hoc pour le Rwanda, Doc:S//Res/**955**. Disponible sur le site:www.un.org/french/documents/sc/res/**1993**/cs**93**.htm

[60]–عرفت الحرب الأهلية في رواندا تعرض العديد من الأشخاص لمجازر جماعية خلفت ما يزيد على 800.000 قتيل، حيث يتشكل سكانها من قبلتين رئيسيتين وهي "التوتسي" و"الهوتو"، ووقعت مختلف الجرائم من قبل القوات المسلحة

يتمثل إختصاص المحكمة بالنظر في جرائم إبادة الأجناس وجرائم ضد الإنسانية التي تعتبر من الجرائم الماسة بالبيئة الإنسانية كما يكمن إختصاصها أيضا في جرائم الحرب وانتهاكات إتفاقيات جنيف الأربع وتدخل الجرائم الماسة بالبيئة الإنسانية ضمن الجرائم ضد الإنسانية[61].

إضافة إلى ذلك أدخل النظام الأساسي جرائم البيئة ضمنا إختصاصات البيئة بإعتبار أن إتفاقيات جنيف كرست في نصوصها جرائم البيئة والإعتداء على الطبيعة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية، كما تختص أيضا المحكمة بالنظر في الإنتهاكات الصادرة ضد أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف الخاص بحماية الضحايا المسلحة الغير دولية[62].

بالتالي، فهذا الأخير يجرم الإعتداء على البيئة كتدمير الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثلها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل الزراعية والماشية ومرافق مياه الشرب[63]، كما يجرم كذلك الإعتداء على البيئة الثقافية وذلك بحظر إرتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية أو الاعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الروحي للشعوب .

أخيرا، يمكن القول أنّ المحكمة دورها في المسائلة عن جرائم البيئة كسابقتها ركزت على جرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب دون التطرق صراحة إلى الجرائم البيئية، وذلك نتيجة للقضايا المعروضة للمحكمة بإرتباطها بجرائم البيئة، فنجد أن محكمة رواندا ساهمت ولو بقليل في تكريس المسائلة عن الجرائم البيئية.

الرواندية المؤلفة من قبيلة الهوتو وجنود الجبهة الوطنية الرواندية المؤلفة من قبيلة التوتسي. راجع: علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، **2015**، ص.**295**

بوغالم يوسف، المسائلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص. 70.

[61]–لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، **2009**، ص.ص.**298-296**.

[62]–راجع: منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، **2006**، ص64.

[63]–أنظر المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الثاني

تجريم المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة

في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجريمة الدولية البيئية وذلك بإعتبارها الجهة التي تختص لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية والنظر في الجرائم البيئية التي تقع خلال النزاعات المسلحة[64]، وهذا في ظل غياب قضاء دولي جنائي بيئي، ومن هنا سنعرف الجريمة البيئية حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية **(الفرع الأول)**، وكذا أركانها حسب هذا النظام **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الجريمة البيئية حسب النظام الأساسي للمحكمة

تنظر المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الأربع المحددة في المادة (5) من نظامها الأساسي، وهي تشمل جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم العدوان[65].

يبدو من خلال القراءة المتأنية لهذه الجرائم يبدو بأنه لا تختص المحكمة بالنظر في الجريمة البيئية إلا أنه بمراجعة النص المتعلق بكل جريمة على حدا نجد بأن الجريمة البيئية تدخل ضمن جرائم الحرب، وكذلك ضمن الجريمة ضد الإنسانية.

وفي هذا الصدد، جاء في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية أنّ تعمد شن هجوم مع العلم أن هذا الهجوم سينتج خسائر تبعية في الأرواح أو إصابات بين المدنيين أو إحداث أضرار مدنية

---

[64]– أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموافقة 120 دولة خلال اجتماع مؤتمر منظمة الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المنعقد بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت الجزائر عليه في 2000/12/28، ولم تصادق بعد عليه. الوثيقة رقم: A/CONF.183/9, 17/07/1998-INF/1999/PCN.ICC.

[65]–أنظر المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأمد وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واسعا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة، إنما يشكل جريمة من جرائم الحرب التي تختص بها المحكمة.

بناءا على هذا النص، فإنّ الجريمة البيئية تعرف على أنها جريمة حرب تقوم عند القيام بعمل غير مشروع صادر عن فرد باسم الدولة أو رضاها أو بتشجيعها عن أن يمس بمصلحة دولية يحميها القانون، مع إحداث ضرر بالبيئة الطبيعية كحرق الغابات وتلويث الهواء وغيرها من الأعمال التي تمس البيئة[66].

وبالتالي، ما يعاب على هذا التعريف الذي جاءت به المحكمة الجنائية الدولية هو أنّه لم يبين بصورة واضحة الضرر الذي يمس البيئة الطبيعية مادام أنه تطرق لعبارة ضرر واسع النطاق وطويل الأمد يوحي من هذه المصطلحات مرنة تختلف من قاضي إلى أخر في تقديره لحجم هذا الضرر إذا ما عرض عليه أمام المحكمة.

إضافة إلى جريمة الحرب، يمكن أن تكون كذلك الجريمة البيئية جريمة ضد الإنسانية متى تم التعمد بفرض أحوال معيشته من بينها حرمان السكان من الطعام والدواء بقصد إهلاكهم[67]، مثل تدمير المحاصيل الزراعية أو تلويث المياه بغرض حرمان السكان من التزود بالماء والطعام قصد إهلاكهم، فالنظام الأساسي للمحكمة أدرج هذا الفعل ضمن جرائم الإبادة التي تدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية.

وأخيرا، نقول أنّ تعريف الجريمة البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية تشمل مجموعة من الأعمال تمس بالبيئة الطبيعية عندما ترتكب على قدر من الجسامة والخطورة وتسبب ضررا للسكان المدنيين.

---

(66)–راجع: أحمد حميد عجم البدري، كرار صالح حمودي الحصائي، "جريمة الإضرار بالبيئة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، **مجلة وسط للعلوم الإنسانية**، المجلد **12**، العدد **35**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة، **2020**، ص. 277.

(67)–نجد الفعل المشار إليه أعلاه ضمن الأفعال التي تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية والتي جاء ذكرها بموجب المادة 7فقرة **2**/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني

أركان الجريمة البيئية حسب النظام الأساسي للمحكمة

تشمل الجريمة البيئية قاعدة عامة في القانون الجنائي قبل تجريم الفعل يجب تكييف الوقائع، وذلك بتحليلها وإسقاطها على الأركان التي يتطلبها نص التجريم، والبحث عن توافر أركان الجريمة من عدمها وهو ما يتعلق بالركن المادي **(أولا)**، والركن المعنوي **(ثانيا)**، وأخيرا الركن الشرعي والركن الدولي **(ثالثا)**.

أولا: الركن المادي للجريمة البيئية

يمثل الركن المادي للجريمة المظهر الخارجي لها، ويتم تحليل هذا المظهر لمعرفة ما إذا كان الشخص قد إرتكب فعل يشكل جريمة، وكذلك تحديد ما إذا كانت توجد علاقة بين الفعل والضرر.

تقوم الجريمة البيئية، مثلها مثل الجرائم الأخرى، على ركن مادي، يتمثل في السلوك الإجرامي للجاني، حيث يقصد به الفعل الإيجابي الذي من شأنه تلويث وإلحاق الضرر بالبيئة عن طريق إستخدام أسلحة محظورة في القانون الدولي تكون نتيجتها الإجرامية هي المساس بالبيئة[68].

تتمثل النتيجة الإجرامية في كل ما يخلفه السلوك الإجرامي من آثار، وهو يتألف من عنصرين الأول، يتعلق العنصر الأول في تأثير السلوك في الواقعة على المصلحة المحمية بموجب القانون، أما العنصر الثاني فهو أن يعتد به القانون أي أن ينص القانون صراحة على حجم الضرر الذي بموجبه يقاس مع الضرر[69].

---

[68]–خالد سلمان، جواد كاظم، جواد كاظم، "دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية"، **مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية**، العدد **42**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، **2019**، ص1007.

[69]–المرجع نفسه، ص.1007.

وعليه، فإنّ النتيجة الإجرامية تتمثل في تحديد السلوك الذي يؤدي إلى الخطر الفعلي أو الضرر، ويقصد بالضرر البيئي، الضرر الذي يلحق بعناصر البيئة ويؤول إلى تخفيض قيمتها وتعطيل أنشطتها الطبيعة[70].

في هذا الإطار، إذا تعددت العوامل المؤدية إلى المساس بالبيئة ينبغي البحث السبب الأقوى الذي ساهم في تحقيق النتيجة الإجرامية، لكن يصعب في هذه الحالة إيجاد العلاقة السببية بين الفعل والضرر بسبب تداخل الأسباب، وعليه تبقى نظرية السبب الملائم هي الأقرب للتطبيق في الجرائم البيئية المرتكبة خلال النزاعات المسلحة.

وأخيرا، تُعتبر العلاقة السببية الرابطة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وذلك من أجل تحقيق الركن المادي للجريمة بالبحث عن علاقة الأفعال التي قام بها الجاني فيما إذا كانت سببا في حدوث ضرر دون أن يكون له علاقة بالسلوك الإجرامي هنا لا تقوم الجريمة، وفي هذا الصدد نجد لدى الفقه الجنائي عدة نظريات تفسر علاقة السلوك بالنتيجة وهي نظرية السبب الملائم، نظرية السبب المباشر ونظرية تعدد الأسباب[71].

---

[70]–لطاي مراد، الركن المادي للجريمة البيئة وإشكالات تطبيقية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف، 2016، ص.ص79–80.

[71]–تتمثل النظريات الثلاث في ما يلي:

نظرية السبب المباشر: عند تعدد العوامل التي ساهمت في وقوع الجريمة يتعين إقصاء الأسباب في علاقتها بالنتيجة، بحيث تتوقف المسؤولية الجنائية عند السبب الذي كان له دور مباشر وفعال في إحداث النتيجة.

نظرية السبب الملائم: تقوم على التفرقة بين العوامل التي أدت إلى النتيجة الإجرامية، فالعامل الذي يعتد به هو الذي ينطوي في ذاته على صلاحية إحداث النتيجة الإجرامية وفق السير العادي للأحداث، فيعد سلوك الجاني سببا في تحقق النتيجة ولو ساهمت في حدوثه عوامل أخرى سابقة أو لاحقة أو معاصرة له.

نظرية تعدد الأسباب: تحقق النتيجة بإتحاد مجموعة من العوامل التي أدت في النهاية إلى وقوع الضرر، هنا الجاني يتحمل المسؤولية الجنائية حتى ولو ساهمت عوامل أخرى في حدوث النتيجة، راجع: بلقلسم محمد، الجرائم البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2022، **ص**557.

ثانيا: الركن المعنوي للجريمة البيئية

ينصرف مدلول الركن المعنوي إلى الجانب النفسي لمرتكب الجريمة البيئية أي الإرادة التي يقترن بها السلوك، فهو الرابطة المعنوية بين السلوك والإرادة التي صدر منها، إن جوهر الركن المعنوي ينطوي على نية مرتكب الجريمة أن ينتج النتيجة الجنائية التي يريد تحقيقها عن طريق إرتكاب الأفعال المؤدية إليه، لذلك هناك من يدعو نية إرتكاب الجريمة بالنية الآثمة، إذ لا يكفي للحكم بوجود جريمة دولية إرتكاب فعل غير مشروع يؤدي إلى عواقب جنائية، وإنما يجب فصل عن ذلك أن يكون هذا الفعل صادرا عن إرادة الإضرار بالمصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي[72].

يمكن أن يظهر الركن المعنوي في صورتين، القصد الجنائي الذي يسمى أيضا بالنية الإجرامية ويقتضي تحقيق القصد الجنائي توافر عنصري العلم بأركان الجريمة والحق المعتدي عليه، وبإمكانية أن يتسبب فعله بجريمة بيئية، وتوقعه حدوث النتيجة الإجرامية[73].

نلاحظ هنا أنّ إنتفاء العلم بالقانون لا يمنع من قيام القصد الجنائي فلا يعذر بجهل القانون، كما يجب توافر عنصر الإرادة وهي إتجاه سلوك الجاني عن وعي كامل لإحداث النتيجة الإجرامية ودون أن تأثر بظرف من ظروف القاهرة المانعة للمساءلة.

أما الخطأ العمدي يأخذ صورة عدم الإنتباه أو الإحتياط وهي متصورة أثناء الحروب أين تكون البيئة المجرم الإعتداء عليها مختلطة بالبيئة التي يجوز ضربها كالقواعد العسكرية للعدو والموجود داخل المناطق الأثرية أو الطبيعية أو العمرانية، ففي هذه الحالة يمكن أن يمتد بطريقة

---

[72]–عبد الله علي عبو السلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار جلة، الأردن، **2008**، ص.75–76.

[73]–إبتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، **2008**، ص.ص76–77.

غير مقصودة أثر قصف موانع عسكرية إلى مواقع مصنفة بأنها بيئية محمية بموجب القانون الدولي[74].

ثالثا: الركن الشرعي والدولي للجريمة البيئية

يُعد الركن الشرعي للجريمة البيئية ذلك المبدأ المعبر عنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصب، ويعني بذلك جعل إطار شرعي للفعل الإجرامي والعقوبة المطبقة في حال وقوعه، والذي يتمثل في القانون، وذلك لحماية وضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[75].

إستنادا لذلك، لا يمكن أن نقول بأن فعل ما يعتبر جريمة بيئية ما لم يكن مجرما قبل وقوعه في نص إتفاقي أو أن يكون قد جرى العرف على إعتبار ذلك الفعل مجرما دوليا، غير أن جعل العرف مصدر التجريم ينتج لنا مشاكل كصعوبة إيجاد النص العرفي المجرم وعدم وضوحه، وعليه، فالمجتمع الدولي يفضل إلى الإعتداد بالنصوص المكتوبة الإتفاقية.

في هذا الصدد ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الشرعية الجنائية في نص المادة (22) منه بالقول: لا جريمة إلّا بنص[76]، يقصد به أنه لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام ما لم يعد سلوكه جريمة منصوص عليها قبل وقوع الفعل ووفقا لنص المادة (23) من النظام نفسه التي تنص على أنه: لا عقوبة إلا بنص حيث أنه لا يعاقب شخص أدانته المحكمة وفقا لهذا النظام الأساسي[77].

ينتج عن مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص مبدأ ثالث هام هو مبدأ عدم رجعية القانون الدولي الجنائي، وقد جاءت المادة (24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه لا يسأل شخص عن إرتكابه سلوكا ما بموجب قانون لاحق يجرم هذا السلوك، وفي حالة حدوث تغيير في

---

(74)–بوغالم يوسف، تأثير القواعد الدولية على القضايا البيئية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، **2021**، ص161.

(75)–سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، **2004**، ص30.

(76)–أنظر المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(77)–أنظر المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

القانون المعمول به قضية جريمة بيئية قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون أن صلح للشخص الدولي المتهم[78].

تشمل كذلك جريمة المساس بالبيئة على الركن الدولي الذي يميز الجرائم الدولية عن الجرائم التي يحكمها القانون الداخلي، فهذا الركن يقوم على عنصرين، العنصر الشخصي وهو الذي يخص مرتكب الجريمة البيئية فالجرائم البيئية الدولية خاضعة للقانون الدولي الجنائي، هي جرائم التي يرتكبها أحد أشخاص القانون الدولي سواءا كان دولة أو منظمة دولية وحتى الفرد الذي يقر له القانون الدولي الجنائي المسؤولية الجنائية الفردية[79].

أما العنصر الموضوعي يُقصد به المصالح التي يشكل الإعتداء عليها جريمة بيئية وهي مشمولة بالحماية من طرف التشريع الجنائي الدولي، كما قد يتشكل عنصر الدولية من إمتداد الضرر البيئي على مستوى خارج إقليم الدولة، وذلك أن يكون الضرر عابرا للحدود ممتدا إلى دولة أخرى أو ممتد إلى منطقة غير ذات سيادة مصنفة على أنها تراث مشترك للإنسانية، وفي هذا الشأن يذهب البعض إلى إعتبار بعض الاضرار البيئية دولية بالضرورة كتلك المتعلقة بتلويث الهواء أو المسطحات المائية ذلك أنها عناصر بيئية تتحرك في الطبيعة البحرية ودون التقيد بالحدود الدولية[80].

---

[78]–أنظر المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[79]– محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007، ص326.

[80]-TOMUSCHAT Christian, Document sur les crimes contre l'enivrement : Projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité (partie II), avec le Statut pour une cour criminelle international, extrait de l'annulaire de la commission du droit international, vol.II(1) 1996, les Nations Unies, 1996, p. 21-22. Document disponible sur le site : www.un.org. Consulté le 07-05-2023.

خلاصة الفصل

من خلال ما تم التفصيل فيه في الفصل الأول المشار إليه أعلاه يتضح لنا جليا النطاق القانوني الواسع على المستوى الدولي، والذي يحكم مسألة تجريم المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، وهو الشيء الذي يجد مبرره في الأضرار الخطيرة التي قد تنجر عن إتيان مثل هذا السلوك الإجرامي خلال فترة الحرب على نحو قد يكون من غير الممكن تداركها دون إغفال مسألة امتداد آثار إرتكاب هذه الجريمة ليشمل الأجيال الحالية والقادمة.

يتجلى النطاق الواسع لهذا التكريس على المستوى الدولي من خلال تجريم هذا الفعل ليس فقط إطار قواعد القانون الدولي الإنساني وإنما يتعدى ليشمل كذلك أحكام القانون الدولي الجنائي. أما بالنسبة للطائفة الأولى من الأحكام فنلاحظ أن هذا التكريس يتنوع بين الاتفاقيات الدولية العامة على غرار اتفاقياتي لاهاي، واتفاقية جنيف، وبين الاتفاقيات الدولية الخاصة التي كرست مجموعة من المبادئ لتجريم المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة على غرار اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977.

أما بالنسبة للطائفة الثانية فتتجلى والمتعلقة أحكامها بالقانون الدولي الجنائي فتتجلى لاسيما من خلال الأنظمة السياسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي لم تتردد في تجريم انتهاك المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، وكذا من خلال تكريس هذا التجريم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفصل الثاني

المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة

لا يكف لوضع حد للانتهاكات الجسمية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، وجود ترسانة من الاتفاقيات الدولية التي تجرم فعل المساس بالبيئة على المستوى الدولي، بغض النظر عن مصدرها سواء كان القانون الدولي الإنساني أو القانون الجنائي الدولي والا بقيت هذه النصوص القانونية الدولية غير فعالة.

استنادا إلى ذلك، فإن تحقيق فعالية الإطار القانوني الدولي في التصدي لجريمة المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة يرتبط ارتباطا وثيقا بترتيب المسؤولية الدولية عن هذا المساس في هذا الشأن لا تقتصر هذه المسؤولية على الدول المعنية بالجريمة **(المبحث الأول)**، بل تستند هذه المسؤولية لتشمل الأفراد المرتكبين لهذه الجريمة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

المسؤولية الدولية للدول عن الجريمة البيئية المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة

يقتضي تحقيق الهدف من تكريس مبدأ تجريم المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة على المستوى الدولي إدانة المتسببين عن هذه الجريمة أشخاص معنوية كانت أم طبيعية، في هذا الشأن إن المساس بالبيئة أثناء النزاع المسلح يعني تورط الدولة أو عدّة دول في هذه الجريمة المرتكبة سواءا كان ذلك بصفة مباشرة إذا كانت هي المسؤولة مباشرة عن النزاع المسلح وبصفة غير مباشرة إذا ما كان النزاع المسلح قائم على إقليمها.

وعليه، فإن مسألة الدولة عن جريمة المساس بالبيئة في ظل هذه الظروف والمعطيات بات أمرا بديهيا، وفي هذا الصدد يقتضي الحديث عن المسؤولية الدولية للدولة عن جريمة المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة تسليط الضوء عن مفهوم هذه المسؤولية **(المطلب الأول)**، ثم الخوض بعد ذلك في تفعيل هذه المسؤولية أمام القضاء الدولي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تجسيد المسؤولية الدولية للدول عن الجريمة البيئية

المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة

تُعبر المسؤولية الدولية للدول بشكل عام –اعتبارها من مقتضيات المبادئ العامة للقانون الدولي– عن وجود نظام يتصدى للانتهاكات التي قد يرتكبها أشخاص القانون الدولي بما في ذلك جريمة المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة.

في هذا الشأن يقتضي تناول المسؤولية الدولية للدول في ظل هذه الظروف البحث عن مدلولها **(الفرع الأول)**، ثم البحث بعد ذلك إلى أساس قيامها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مفهوم المسؤولية الدولية للدول عن الجريمة البيئية

المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة

يترتّب عن انتهاك دولة معينة لقواعد القانون الدولي أثناء النزاعات المسلحة لاسيما من خلال إرتكاب جرائم ضدّ البيئة قيام مسؤوليتها الدولية، حيث تعددت التعاريف المقدمة بشأنها حيث يعرفها الفقه الغربي على غرار الفقيه شارل روسو بأنها "وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها إرتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها[81]، كما يعرفها الفقيه بادفان (Badevant) على أنها نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عمل يحرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة التي حصل ذلك العمل في مواجهتها[82].

من جانب آخر، يرى الفقه العربي على غرار أستاذ الدكتور حافظ غانم أن المسؤولية الدولية القانونية تنشأ في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتنع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي، وفي هذه الحالة تتحمل الدولة أو شخص القانون الدولي تبعة تصرفه المخالف لالتزاماته الدولية الواجبة الاحترام[83]، من جانبه يعرفها الأستاذ عبد العزيز سرحان بأنها الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم إحترام أحد أشخاص هذا القانون للالتزامات الدولية[84].

---

[81]–سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص202.

[82]– في هذا الإطار، يقول الفقيه بادفان ما يلي:

«Obligation incombant, selon le droit international, a l'état auquel est imputable un acte ou une omission contraire a des obligations international, d'en fournir réparation a l'état qui en a été victime en lui-même ou dans la personne ou les biens de ses ressortissants». Voir *in*: Salman Jean- Pierre Klein, Responsabilité internationale, Tome 1, presse universitaire de Bruxelles, 1999 p ,7.

[83]–محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دراسة أحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، معهد الدراسات العربية، القاهرة 1962، ص. 15، 16.

[84]–عبد العزيز سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي المصادر والحقوق، دار الهنا للطباعة، القاهرة 1987، ص. 130.

يلاحظ من خلال التعاريف المختلفة للمسؤولية الدولية بأنها تتفق جميعها حول أن المسؤولية الدولية تنشأ نتيجة انتهاك الالتزامات الدولية، إلا أنها تختلف إلى حد ما حول نتائج المسؤولية الدولية فهناك اتجاهات فقهية ترى أن نتائج المسؤولية الدولية، تتوقف عند حد التعويض عن الأضرار وهناك اتجاهات أخرى ترى أن نتائج المسؤولية الدولية تتجاوز التعويض عن الضرر إلى وجوب إصلاح الضرر[85].

تتضمن مقاربة هذه المسؤولية الالتزام بإصلاح الضرر الواقع إذا نتج عن إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية، ويمكن أن تتضمن تبعا للظروف وحسب المبادئ العامة للقانون الدولي الالتزام بتقديم الترضية الدولية التي أصابها ضرر في أشخاص في شكل اعتذار يقدم بالصورة الرسمية وعقاب المدنيين[86].

عبرت بدورها المحكمة الدائمة للعدل الدولي عن المسؤولية الدولية في حكم صادر عنها بتاريخ 14 يونيو 1938 بالقضاء أنه كل مرة يثبت فيها أن دولة ما قد ارتكبت فعل دوليا غير مشروع في مواجهة دولة أخرى أن دولة ما قد ارتكبت فعل دوليا غير مشروع في مواجهة دولة أخرى تقام المسؤولية الدولية مباشرة على مستوى العلاقات بين الدولتين[87].

---

[85]–يرى الدكتور عبد الهادي محمد العشري أنه في ظل التطورات التقنية في العصر الحديث فإنه من المناسب أن تتجاوز نتائج المسؤولية الدولية التعويض عن الأضرار إلى وجوب إصلاح هذه الأضرار لأن ذلك يتناسب مع الأضرار الناتجة عن تلويث البيئة لأن التلوث الذي يصيبها يتطلب في كثير من الأحيان العمل على إزالة التلوث وإعادة الحالة إلى ما كانت عليها بالإضافة إلى التعويض عن واقعة التلوث راجع: عبد الهادي محمد العشري، البيئة والأمن الإقليمي، دراسة عن دور القانون الدولي في حماية الخليج العربي إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص105.

[86]–نقلا عن: سعادي محمد، المسؤولية الدولية للدولة في التشريع والقضاء الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص17.

[87]–Internationallaw American society of international law, ISSN: 0002-9300.1

Hudson, Manley O. (1938) "The Sixteenth Year of the permanent Court of international Justic." The American Journal of law.

إضافة إلى ذلك أقرت لجنة القانون الدولي في مشروعها المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال الغير المشروعة دوليا بأن كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يتتبع مسؤوليتها الدولية[88].

وعليه، المسؤولية الدولية التي تنشأ في مجال حماية البيئة من التلوث زمن النزاعات المسلحة هي التي تثار عندما يقوم أحد أشخاص القانون الدولي بانتهاك الالتزامات الاتفاقية أو العرفية في إطار القانون الدولي الإنساني المخصصة لحماية البيئة في حالة نشوب نزاع مسلح.

الفرع الثاني

أساس المسؤولية الدولية للدول عن الجريمة البيئية المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة

يعتبر أساس المسؤولية الدولية للدول من اشد المواضيع إثارة للخلاف بين الفقهاء وهذا بالنظر إلى وجود العديد من النظريات بشأن الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية للدول عن جريمة المساس بالبيئة.

في هذا الصدد ذهب جانب من الفقه إلى القول أنّ أساس هذه المسؤولية هي الخطأ **(أولا)** في حين يعتبر توجه فقهي آخر هذا الأساس يجد مصدره في الفعل الغير المشروع **(ثانيا)** في حين لم يتوانى فقهاء آخرون بالقول أن نظرية المخاطر هي الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية للدول **(ثالثا)**.

أولا: نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية للدول

يعود أصل نظرية الخطأ لبداية العصور الوسطى أي مع ظهور فكرة الدولة بالمفهوم الحديث حيث كانت في السابق نظرية المسؤولية الجماعية هي السائدة أي نظرية التضامن المطلق

---

[88]–هو التعريف الذي تضمنته المادة الأولى من مشروع تقنين المسؤولية الدولية لعام 1995، أنظر تقرير لجنة القانون الدولي من أعمال دورتها الثامنة والأربعين 1996، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة 51، الملحق (A/51/10) ص101-102.

بين أفراد الجماعة على تحمل المسؤولية غير أنه من خلال التطور وظهور مصطلح الدولة، نجد أن فكرة المسؤولية على أساس التضامن شهدت تطورا كان من ابرز ملامحه ظهور شخص صاحب السيادة في الدولة وهو الأمير بحيث أصبحت الدولة تتجسد في إدارته[89].

استنادا إلى ما ذكر، تقوم نظرية الخطأ لإثارة المسؤولية الدولية للدولة على أساس أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة ما لم تخطئ ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر من الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول، وهذا الفعل الخاطئ إما أن يكون متعمدا أو أن يكون غير متعمد، وهذا حسب الفقيه الدكتور "محمد سامي عبد الحميد[90].

في هذا الشأن استنادا إلى القواعد العامة في القانون المدني والتي مضمونها أن كل خطأ يسبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض فالضرر الذي يبحث عن المطالبة بالتعويض ينبغي أن يكون ضررا قد سببه خطأ، فالمسؤولية أساسها الخطأ، والخطأ وفقا للقواعد العامة المعمول بها في المسؤولية هو الإخلال بواجب قانوني[91].

في نفس السياق تم التوجه إلى تقرير إقامة المسؤولية الدولية على أساس الخطأ ويلقى الرأي القائل بأن فعل الدولة المؤذي لدولة أخرى لا يعتبر جنحة دولية إذا لم يرتكب بشكل متعمد أو إهمال جدير باللوم تأييدا كبيرا[92].

في نفس التوجه دائما، ذهب بعض الفقهاء الغربيين إلى القول أنه ينبغي بناء مسؤولية الدولة وفق نظرية الخطأ على أساس العمل الذي أتته الدولة والذي يعتبر عملا غير مشروع يقوم على أساس الخطأ أو الإهمال، ويستند الرأي الذي يأخذ بنظرية الخطأ إلاّ أنّ الدولة إذا لم تتخذ

---

[89]–بن سالم رضا، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2004، ص127.

[90]–سناء نصر الله، مرجع سابق، ص116.

[91]–أحمد عبد الكريم مالك، قانون حماية البيئة لمكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية، دار النهضة العربية القاهرة، 2002، ص300، 301.

[92]–صلاح عبد الرحمان الحديثي، النظام القانون الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص220.

من جانبها التدابير اللازمة لمنع وقوع هذا العمل أو أنها لم تعاقب مرتكبيه لذلك فإنها تشارك فيما وقع من أعمال[93].

على الرغم من محاولة هذا التوجه الفقهي جعل نظرية الخطأ الأساس الجوهري لقيام المسؤولية الدولية للدولة بشكل عام وفي إطار تجريم المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة بشكل خاص، إلا أنه ما تؤاخذ عليه هذه النظرية لاسيما الطابع الواسع لمفهوم الخطأ من وجهة نظر القانون الدولي للبيئة على نحو انجرّ عنه صعوبة إثبات التقصير من ذلك كلما صعب تبيان وجود وإرتكاب خطأ كلما ابتعدت مسألة إثارة المسؤولية الدولية للدولة، استنادا إلى هذا الأساس[94].

إضافة إلى ذلك، تتسم هذه النظرية بجمودها وقصورها وعدم مرونتها والذي يتجلى في عدم قدرة هذا التوجه في مسايرة التطورات العلمية والتكنولوجية على نحو أدى إلى ظهور مشكلات بقيت هذه النظرية عاجزة عن إيجاد حل له.

وأخيرا، نخلص إلى أن نظرية الخطأ لا يمكن تطبيقها كأساس للمسؤولية الدولية عن الانتهاكات التي تصيب البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فما دام أنه غير معمول بها في زمن السلم فكيف يمكن اعتمادها زمن النزاع المسلح.

ثانيا: نظرية الفعل الغير مشروع كأساس للمسؤولية الدولية للدول

نشأت نظرية الفعل غير المشروع كاستجابة منطقية للقصور والانتقادات التي تعرضت لها نظرية الخطأ فيما يتعلق بأساس المسؤولية الدولية للدولة بشكل عام وتلك المرتبطة بالمساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة بشكل خاص.

في هذا الصدد، يمكن التعبير عن مضمون هذه النظرية بالقول أنها ذلك الفعل المنسوب للدولة وفقا للقانون الدولي والذي يتمثل في قيام الدولة بفعل أو امتناعها عن إتيان فعل والذي

---

[93]-BETTATI Mario, Le droit international de l'environnement, édition Odile Jacob, paris, 2012, p. 225.

[94]–نقلا: عن بلول كريمة، مريخي وسام، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016، ص88.

يشكل مخالفة لأحد التزاماتها والتي تجد مصدرها في القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية أو المبادئ العامة للقانون[95].

نتيجة لذلك، تنعقد المسؤولية الدولية استنادا إلى عدم مشروعية الفعل سواء كان هذا الفعل إيجابا أو سلبا، حيث تقوم هذه المسؤولية بمجرد ثبوت مخالفة الدولة لأحد التزاماتها المنصوص عليها في القانون الدولي، إن مصدر المساءلة على هذا النحو هو خرق قواعد القانون الدولي في حد ذاته وليس الأثر المترتب عن هذا الخرق.

وبالتالي، لا يشترط لقيام المسؤولية الدولية استنادا إلى نظرية العمل غير المشروع أي شرط آخر من غير مخالفة الالتزام الدولي مثلما هو عليه الحال بالنسبة للإضرار بالبيئة أو تلويثها الذي يعدّ عملا غير مشروع بمجرد إرتكابه لكون المبادرة إلى هذا السلوك يشكل خرقا لقواعد القانون الدولي.

يتجلى أخذ القانون الدولي بنظرية الفعل الغير المشروع في مجال المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة عن قرار مجلس الأمن رقم 687 الصادر في 3 أفريل 1991، الذي أقام مسؤولية العراق في حرب الخليج الثانية على أساس العمل غير المشروع مستندا في ذلك رأي نص المادتين (35) و(55) من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1977[96]، المادتين الأولى والثانية من اتفاقية حظر تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية[97]، حيث أنه بالرجوع إلى هذه النصوص نجد أنها تؤسس المسؤولية الدولية على الفعل الغير المشروع.

تنص المادة (55) البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1977أنّه لقيام المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة يجب أن يحصل الضرر، ولكن

---

[95]–سناء نصر الله، مرجع سابق، ص. 118.

[96]–أنظر المادتين 35 و55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977،

[97]–أنظر المادتين (1) و(2) من إتفاقية حظر التقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لسنة 1976.

يجب أن يكون بليغ وواسع الانتشار وطويل الأمد وبدون هذه المعايير الثلاثة لا تقوم المسؤولية الدولية عن الانتهاكات البيئية[98].

في هذا الشأن، نقول أنه بالرغم من تطرق المادة (55) من البروتوكول الإضافي لعام 1977 إلى المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة مع ربط هذه المسؤولية بضرورة تحقق الضرر دون تقديم أي توضيحات بشأن خصائص هذا الضرر حيث لم يتم توضيح المقصود بالضرر البليغ ثم توضيحها وكذلك الحال مع مسألة أن يكون الضرر واسع الانتشار وطويل الأمد، على نحو، إن ترك هذه العبارات دون تفصيل ولا توضيح من شأنه أن يصعب من إثارة المسؤولية الدولية لدولة ما عن الأضرار البيئية التي ارتكبتها أثناء النزاعات المسلحة.

على الرغم من محاولة هذه النظرية وضع أساس لإثارة هذه المسؤولية الدولية للدولة استنادا إلى الفعل الغير المشروع إلا أنه ما يعاب عليها قصورها من منطلق إمكانية إحداث أضرار جسيمة بدولة أخرى عن طريق أفعال غير مشروعة إذ أنه تأسيسا لهذه النظرية في مثل هذه الظروف يحول دون قيام المسؤولية الدولية للدولة بالرغم من تحقق الضرر.

ثالثا: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية للدولة

ظهرت نظرية المخاطر كأساس لقيام مسؤولية الدولية للدولة كاستجابة منطقية لسد الثغرات التي أعتبرت نظريتي الخطأ والفعل الغير المشروع باعتبارهما نظريتين أساسيتين في تحديد المسؤولية الدولية للدول لاسيما فيما يتعلق بعدم مواكبة تقدم العلمي من جهة، وعدم قدرة النظريتين على استيعاب جميع الأضرار التي قد تسبب بها الدول على المستوى الدولي من جهة أخرى.

---

[98]–تنص المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 على ما يلي:

"1 –تراع أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد وتتضمن هذه الحماية حظر إستخدام أساليب أو **وسائل القتال التي يقصد بها** أو **يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية من ثم تضر بصحة** أو **بقاء السكان.**

2 –تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية".

يشار بهذه النظرية إلى تلك الأحكام القانونية التي جاءت لمعالجة مجموع النشاطات الدولية التي تحتوي على جوانب خطيرة مثل استخدام الطاقة النووية واكتشاف الفضاء، وهي نشاطات ضرورية للاقتصاد العالمي ولا يمكن تحريمها ولكن يمكن وضع قواعد تهدف إلى حماية ضحاياها[99].

في هذا الشأن يعتبر الفقه أول من تبنى فكرة نقل المسؤولية عن المخاطر إلى القانون الدولي بدورته التاسعة عشر سنة 1900، وذلك من خلال الفقيه "paul Fauhille[100]"، حيث استند في دعوته هذه إلى فكرة مفادها أنه لطالما أن هناك تحول في نظرية الخطأ الكلي سيليه في مجال المسؤولية على مستوى القوانين الداخلية للدول، فإنه يمكن أن ننقل هذا التحول إلى القانون الدولي في تحديد المسؤولية الدولية للدول.

من جانبه رد على الفقيه "George Scell" إلى ضرورة تبني المسؤولية الدولية باستبعاد أساس الخطأ والتوجه إلى تأسيسها على نظرية المخاطر، من منطلق إمكانية تصور وقوع ضرر دون أن يكون ذلك نتيجة لإخلال الدولة بالتزاماتها على المستوى الدولي[101].

أُعتبر في هذا الصدد، أن الأخذ بنظرية المخاطر على حساب نظرية الخطأ في إقرار المسؤولية الدولية للدولة أضحى مسألة لا نقاش فيها على النحو يكفي من ناحية الموضوعية أن تكون الدولة هي السبب في وقوع الضرر حتى تنشأ مسؤوليتها[102].

في نفس السياق، لم يتردد القضاء في الأخذ بنظرية المخاطر وهو ما يبرز جليا في قرار محكمة النقض الفرنسية، والتي انعقد لها الاختصاص بالتحكيم في قضية السفينة الفرنسية le phare بموجب اتفاق التحكيم الموقع في 1879/10/15 على إقامة المسؤولية الدولية لدولة

---

[99]–غسان المسؤولية الجندي، المسؤولية الدولية، مطبعة التوفيق، عمان، 1990، ص13.

[100]–جسار عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي، دار الكتاب القانوني الإسكندرية، 2009، ص253.

[101]-CUMIN David, Manuel de droit de la guerre, 2eme édition, Bruylant, Bruxelles, 2014, p.187.

[102]–باية فتيحة، "المسؤولية على أساس المخاطر في القانون الدولي العام"، مجلة القانون والمجتمع، العدد 2، المجلد 4، جامعة أدرار، 2016، ص 149.

نيكارجوا التي صادرت الأسلحة الموجودة على متن السفينة الفرنسية الراسية على مينائها لمنع وصول الأسلحة إلى أيدي الثوار، حيث بررت المحكمة قرارها بأنها بالرغم من أن الإجراءات المتخذة تنطوي تحت غطاء الدفاع الشرعي إلّا أنّ اتخاذ هذه الإجراءات قد تم تحت مسؤولية الدولة، تلتزم هذه الأخيرة نتيجة بذلك لتعويض المبني عليهم بالضرر الذي يلحق بهم[103].

عرفت نظرية المخاطر تكريسا لها في العديد من الاتفاقيات الدولية لاسيما فيما يتعلق بالتلوث البحري ومجالات الطاقة النووية، والتي نذكر منها معاهدة باريس المبرمة في 1960/07/29 حول الخسائر الناتجة عن الطاقة النووية، وكذا معاهدة فيينا حول المسؤولية المدنية في الأمور النووية في 1963/05/21، كما أقر مؤتمر بستوكهولم حول البيئة لعام 1972 بقيام مسؤولية الدولية للدولة عن الأنشطة التي تتولاها هذه الأخيرة أو تتم تحت إشرافها على نحو يقع على عاتقها الالتزام بالتعويض[104].

من خلال ما ذكرناه نقول أنّه بالرغم من أهمية نظرية المخاطر في قيام المسؤولية الدولية للدولة إلّا أنّ هذه النظرية لم ترق إلى أن تصبح مبدأ وقاعدة عامة يستند إليها القانون الدولي في إقرار المسؤولية الدولية للدول.

المطلب الثاني

تجسيد المسؤولية الدولية للدول أمام القضاء الدولي

عن جرائم المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة

لا يكف لتحقيق ردع فعال ضد جريمة المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة على المستوى الدولي وضع إطار قانوني يجرم هذا المساس، وكذا وجود أساس قانوني تقوم عليه

---

[103]–نقلا عن: جمال عد الفتاح عثمان، مرجع سابق، ص.ص261–262.

[104]–راجع: زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، عين مليلة، 2011، ص. 70.

مسؤولية الدولة نتيجة لارتكاز هذه الجريمة، بل لابد على ذلك تفعيل هذه النصوص من الناحية العلمية.

في هذا الصدد يتجلى هذا التجسيد على وجه الخصوص من خلال ترتيب المسؤولية المدنية للدولة المسؤولة عن إرتكاب جريمة المساس البيئة **(الفرع الأول)** مع ضرورة تفعيل هذا الإجراء بجملة من التدابير القمعية باختلاف أشكالها من أجل إكراه الدولة لكف عن هذا الانتهاك من جهة، وتكريس مصداقية قواعد القانون الدولي من جهة أخرى **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المسؤولية الدولي للدول عن جريمة المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة

تشكل المسؤولية المدنية للدولة عن جريمة المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة نتيجة منطقية وضرورة لابدّ منها بهدف محاولة إصلاح الضرر الذي ترتب عن هذا الانتهاك استنادا على القواعد العامة المعول بها في القانون الدولي بشأن هذه المسألة **(أولا)** غير أن القرار الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا وكوستاريكا يشكل عصرنة لقواعد جبر الضرر البيئي على المستوى الدولي **(ثانيا)**.

أولا: تفعيل المسؤولية المدنية للدولة عن جريمة المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة

يتميز تفعيل قواعد المسؤولية المدنية للدولة عما ارتكبته من مساس بالبيئة أثناء المسلحة بتعد صوره وأشكاله بحسب الحالة والظروف، تتجلى أول أشكال التعويض عن الضرر بشأن خرق قواعد القانون الدولي في التعويض العيني والذي يقصد به إصلاح الضرر، وذلك من خلال قيام الدولة المسؤولة برد الحقوق إلى أصحابها بموجب التزاماتها، حتى تمحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة عن العمل الضار[105].

[105]–قليل نص الدين، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2017، ص343.

يمكن التعبير كذلك عن هذا النوع من التعويض بأنه قيام الدولة المنسوب إليها الفعل مصدر الضرر بإعادة الوضع إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع ذلك الفعل على نحو يجعل وكأن هذا الفعل لم يقع أصلا[106].

في هذا الصدد، نشير إلى أنه يمكن للتعويض العيني أن يتخذ شكلين، فقد يكون هذا التعويض مادي كما قد يكون قانوني. بالنسبة للنوع الأول من التعويض العيني فقد يقصد به التزام برد شيء ملموس له وجود حقيقي كيان ظاهر أما الرد القانوني فيشار به إلى إلغاء جميع القرارات الإدارية والأحكام القضائية والنصوص القانونية التي تشكل خرقا لأحكام القانون الدولي[107].

غير أنه يشترط لتصور التعويض العيني أن يكون ممكنا من الناحية المادية وغير متشبع لعبء[108]، على نحو إذا تبين أن التعويض العيني، غير ممكن وأن المنفعة المتأتية منه لا تتناسب مع القيام به سقط التعويض العيني وعادة ما تتعلق هذه الشروط بالتعويض العيني المادي دون التعويض العيني القانوني، والذي يمكن تصور حدوثه دائما، ويسمح القيام بعملية إسقاط أحكام التعويض العيني على إرتكاب جريمة المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة.

يمكن تصور التعويض العيني القانوني في هذا الشأن دون أي إشكالات تذكر وهذا من منطلق أن الأمر يتعلق وفقط بإلغاء النصوص القانونية القرارات الإدارية والأحكام القضائية التي اتخذتها الدولة المعنية والتي تشكل مساسا بالبيئة، ومثال ذلك إصدار نص قانوني يقضي بالقيام بتجارب نووية في محافظة غابية تابعة لدولة أخرى أثناء نزاع مسلح حيث يتجلى التعويض العيني القانوني في مثل هذه الظروف في إلغاء هذا النص القانوني.

أما بالنسبة لمسألة التعويض العيني المادي فالمسألة تبدو شبه مستحيلة من الناحية الواقعية والعملية وهذا باعتبار أن المساس بالبيئة أثناء هذا النوع من النزاعات هو مساس

---

(106)–أحفيظ حسان، المسؤولية الدولية لانتهاكات حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص39.

(107)–قليل نصر الدين، مرجع سابق، ص344.

(108)–المرجع نفسه، ص346.

يصعب جدا إصلاحه من خلال إعادة الحالة إلى ما كانت عليه نظرا إلى أن الأضرار التي تلحق بالبيئة من خلال مختلف العمليات الميدانية أثناء النزاع المسلح قد يكون من غير الممكن تصور إصلاحها وإعادتها إلى حالتها الأصلية.

بمقابل ذلك قد يحدث أن يكون التعويض العيني غير ممكن أو أنه قد يكون ممكنا ولكنه غير كاف من أجل إصلاح الضرر الذي انجر عن خرق قواعد القانون الدولي شكل عام وتلك المتعلقة بتجريم المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة بشكل خاص، في مثل هكذا ظروف ومعطيات لابدّ من إتمام أو استبدال التعويض العيني بحسب الحالة بشكل آخر ألا وهو التعويض المالي (النقدي)، والذي يقصد به الدولة المسؤولة عن الضرر بدفع مبلغ مالي للدولة المتضررة لتعويضها عما أصابها من ضرر يكون كافيا وملائما لجبر الضرر على نحو يكون معادلا للقيمة التي يمكن أن يؤديها إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إرتكاب الجريمة[109].

في هذا الشأن، نشير إلى أن التعويض المادي قد تمت الإشارة إليه في المادة 36 من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا المعتمد من طرف لجنة القانون الدولي عام 2001[110]، إذا كان التعويض النقدي هي الصورة الأكثر شيوعا لجبر الضرر الناجم عن المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة على وجه الخصوص فإن أكبر تحدّ يواجهه هذا الشكل من التعويض هو وجود حالات يصعب فيها تقدير نظرا لصعوبة تقييم الأضرار المترتبة عن الجريمة المرتكبة مما يستدعي في مثل هذه الوضعيات اللجوء إلى التقدير الخرافي والذي من المستبعد جدا اعتباره مناسب ومتناسب مع الأضرار موضوع الجبر.

بغض النظر عن صعوبة تقدير التعويض من عدمه، وجب أن يشمل هذا الأخير التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية، في هذا الصدد يخضع تقدير التعويض للتفاوض بين

---

[109]– قليل نصر الدين مرجع سابق، ص347.

[110]– لجنة القانون الدولي، تقرير أعمال لجنة القانون الدولي للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، أعمال الدورة (42)، المجلد 2، الجزء الثاني، الوثيقة رقم: 1990 (A(CN4/SER.A/1990/ADD.1/PAR2.

الأطراف كما يمكن تصور تدخل التحكيم في تقدير هذا التعويض أو تتدخل هيئة دولية مكونة من خبراء على غرار محكمة العدل الدولية.

علاوة على ذلك، تشكّل الترضية والتعويض العيني والنقدي صورة أخرى للتعويض عن الأضرار التي تسببت فيها الدولة جراء انتهاكها لقواعد القانون الدولي والذي تم تعريفه بكونه إجراء غير التعويض العيني والمادي يمكن للدولة المسؤولة أن تقدمه للدولة المتضررة بمقتضى العرف الدولي أو الاتفاق بين الأطراف النزاع لإصلاح الضرر.

بمقابل ذلك إذا كان التعويض عن الضرر البيئي جراء إرتكاب جريمة المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، وتشكل قضية دارفور أول حالة تطبيقية تتعلق بإرتكاب جرائم ضد البيئة، والتي أحالها مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية منذ دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ.

تمت إحالة القضية أمام المحكمة بموجب قرار المجلس رقم 1593(2005)، بتاريخ 2005/03/31، حيث كان من ضمن الجرائم التي أصدرتها الدائرة التمهيدية بشأنها أمر بإلقاء القبض على السيد "محمد هارون" لإرتكابه 22 جريمة حرب وفقا لنص المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة، وجريمة البيئة لاسيما تدمير الممتلكات والقيام بأعمال النهب[111].

في ذات السياق، تشكل قضية "كوستاريكا ضد نيكاراجوا أول حالة تتدخل فيها محكمة العدل الدولية لتقدير التعويض بشأن الضرر البيئي على المستوى الدولي، حيث تتلخص وقائع هذه القضية في قيام نيكاراغوا بانتهاك سيادة الإقليمية لكوستاريكا من خلال إقدامها على حضر ثلاثة قنوات وبسط حضورها العسكري هناك، وهي الأنشطة التي تشكل المساس بالبيئة من منظور القانون الدولي ما أدّى إلى إلزام نيكاراغوا بدفع التعويض لدولة كوستاريكا، وبعد محاولة الأطراف الاتفاق على مبلغ التعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن الأنشطة غير القانونية التي ارتكبتها نيكاراغوا والتي لم تنجح بسبب عدم اتفاق الأطراف على الطريقة الملائمة للتعويض قررت المحكمة المبادرة إلى القيام بذلك.

---

[111]- *C.P.I,* Chambre préliminaire l, Renvoi de la situation au Darfour (Soudan), le procureur c.Ahmed Muhammad Harun, Mandat d'arrêt du 27 Avril 2007, Doc: ICC-02/05-01/07. Document disponible sur le site:http://www.icc-cpi.int/iccdos/doc/doc279816.PDF

يشكل حكم محكمة العدل الدولية بشأن قضية كوستاريكا ونيكاراغوا في 2 فيفري 2018، أحد الحالات النادرة التي تتدخل فيها هذه الهيئة لتقدير التعويض في مجال الإضرار بالبيئة على وجه الخصوص.

نشير في هذا الشأن إلى أن كوستاريكا قد اعتمدت مقاربة خدمات النظام الإيكولوجي والتي مؤداها مطالبة نيكاراغوا بالتعويض عن السلع والخدمات المأخوذة من البيئة والتي يمكن المتاجرة بها وتملك قيمة استخدام غير مباشر بمعنى أنه ينبغي التعويض بحسب كوستاريكا أن يراعي السلع والخدمات ذات قيمة استخدام مباشر وذات قيمة استخدام غير مباشر.

من جانبها استخدمت نيكاراغوا نظرية كلفة الاستبدال والتي مؤداها الحصول على تعويضات استبدال الخدمات البيئية التي فقدتها في ظل تعارض المتقاربين قررت محكمة العدل الدولية التدخل وتقدير التعويض دون الاعتماد على المقاربين السابقتين واعتمدت في هذا الصدد على تقييم عام لإتلاف السلع والخدمات البيئية وفقدانها في المدة التي سبقت الإصلاح عند تطبيق هذه المقاربة في اقتلاع الأشجار من أجل حفر القنوات والأضرار التي لحقت بالأراضي الرطبة شمال شرق البحر الكاريبي، وكذا مدى قابلية المنطقة المتضررة على التجدد الطبيعي[112].

الفرع الثاني

التدابير القمعية المتخذة في إطار منظمة الأمم المتحدة

ضدّ الدول بسبب مساسها بالبيئة خلال النزاعات المسلحة

تتعدد التدابير الدولية التي يمكن من خلالها وضع حد لجريمة المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة حيث تتأرجح هذه الأساليب بين تدابير غير عسكرية **(أولا)**، وأخرى عسكرية**(ثانيا)**.

---

[112]–للتفصيل أكثر في هذه المسألة أنظر:

I.C.J, certain activities carried out by Nicaragua in the order area (Costarica vs Nicaragua 02 February 2018 N150.

أولا: التدابير الغير العسكرية

تتنوع التدابير الغير العسكرية لتشمل التدابير السياسية من جهة والاقتصادية من جهة أخرى والتي تجد مصدرها في المادة 41 من الميثاق، فالجزاءات السياسية والديبلوماسية تعرف بأنها الأثر ذو الطابع السياسي الذي يوقعه أحد الأشخاص القانون الدولي على شخص دولي آخر نتيجة إخلال هذا الأخير بإحدى قواعد القانون الدولي للجزاء[113].

في هذا الشأن يأخذ الجزاء السياسي عدة صور لاسيما قطع العلاقات الديبلوماسية وقف العضوية والطرد من المنظمة وغيرها من العقوبات الأخرى.

في هذا السياق تعدّ قطع العلاقات الديبلوماسية حسب التعريف الأستاذ Lucien Sfez بأنه تصرف إرادي يعبر عن عدم رغبة دولة معينة في عدم استمرار علاقتها السياسية أو الدبلوماسية مع دولة أخرى[114]، كما يعرفها الأستاذ جيرهارد فان غلان بأنه يشكل تحذيرا من دولة لأخرى بأن الأمور قد وصلت إلى نقطة لم تعد معها العلاقات الطبيعية ممكنة[115].

إضافة إلى ذلك يهدف قرار القطع إلى الإعراب عن عدم الموافقة على تصرف الدولة ما في بعض الحالات وفي حالة خاصة يعبر عن عدم رضا الدولة عن سلوك أعضاء السلك الدبلوماسي أو عن عملهم هذا ويضر بمصالح الدولة المستقبلية أو محاولة التأثير على سلوك الدولة الأخرى المتخذ بحقها القطع وقد يكون بمثابة إنذار مبكر لقدرة الدولة المستقبلية عن قيام بمزيد من الأعمال غير الودية أو الجزاء إلى الأشد[116].

في هذا الصدد عادة ما يتم اللجوء إلى قطع العلاقات الديبلوماسية في الحالة التي تبلغ فيها سوء العلاقة درجة خطيرة نتيجة لخرق الدولة لالتزاماتها الدولية مثلما عليه هو الحال مع جريمة

---

[113]–أنظر المادة 41 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[114]–راجع:

SFEZ Lucien, « Les ruptures des relations diplomatiques », Revue générale de droit international public, 1966, p. 360.

[115]–جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم: مدخل في القانون الدولي العام، دار الوفاق، بيروت، 1970، ص. 245.

[116]–محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص49.

المساس بالبيئة أثناء النزاعات المشكلة والتي تشكل أحد الأسباب الجوهرة لتوتر العلاقة في مثل هذه الظروف.

نذكر كذلك من صور الجزاء السياسية وقف العضوية في المنظمة الدولية، فالوقف هو جزاء يترتب عليه حرمان العضو من كل أو بعض الحقوق والمزايا التي يتمتع بها داخل المنظمة الدولية، ولكن المدة مؤقتة ويزول بزوال السبب ولكن الفترة غير محددة، فهو يختلف من الطرد إذ أن هذا الجزاء الأخير النهائي بخلاف الأول، فالطرد يعني زوال العضوية وعلى الدولة إذا أرادت الانضمام مرة أخرى إلى المنظمة الدولية المعنية أن تتقدم بطلب جديد وذلك بخلاف الإيقاف حيث لا ينهي العضوية[117].

علاوة على ذلك يمكن للمجتمع الدولي التشديد في التدابير السياسية وذلك من خلال فرض عقوبة أكثر شدة من الوقف ممثلة في الطرد من منظمة الأمم المتحدة تمادي الدولة المخالفة في انتهاك قواعد الميثاق مثلما هو عليه الحال مع جريمة المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة.

أما بالنسبة لباقي التدابير السياسية على غرار الاحتجاج، الاستنكار واللوم، نعتبر من وجهة نظرنا الشخصية أنها لا ترتقي إلى درجة التدابير القمعية التي من شأنها ردع جريمة المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة.

علاوة على التدابير السياسية التي تشكل الصورة الأولى للتدابير غير العسكرية تشكل العقوبات الاقتصادية بدورها الصورة الثانية لهذا النوع من العقوبات، وفي هذا الصدد يمكن تعريف العقوبات الاقتصادية على أنها الإجراءات ذات الطابع الاقتصادي التي تطبقها الدول على دولة معتدية، إما لمنعها من إرتكاب عمل عدواني أو إيقاف عمل عدواني[118].

---

[117]–السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص.ص420–421.

[118]–أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطويجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2005، ص.ص 353–354.

في هذا الإطار يعد الهدف من هذه العقوبات الاقتصادية هو الإضرار بمصالح الدولة التجارية والصناعية في سبيل تغيير سياسية الدولة العدوانية وعليه، قد أيد بعض الفقهاء الدوليين فرض عقوبات اقتصادية على الدول وانه يمكن توقيع هذه الجزاءات على الدولة في حال إرتكابها للجرائم الدولية والتي تستوجب مساءلتها.

منه يمكن لمجلس الأمن في إطار منظمة الأمم المتحدة أن يدعو إلى فرض عقوبات اقتصادية جماعية بمقتضى المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة إذا كان قد قرر أولا بمقتضى المادة 39 أن هناك تهديدات للسلام أو خرق للسلام أو عملا من أعمال العدوان، فالهدف من فرض العقوبات هو الحفاظ على السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما[119].

نذكر بعض صور العقوبات الاقتصادية المتمثلة في الحظر الاقتصادي الذي يعتبر من أهم الجزاءات غير العسكرية التي يمكن فرضها على الدولة التي تنتهك أحكام القانون الدولي ويعدّ من أخطر وسائل العقوبات الاقتصادية إذ قد يؤدي إلى اهتزاز النظام الاقتصادي للدولة وحرمان الشعب من السلع التي يحتاجها مما قد يؤدي إلى حالة من اللا استقرار الاجتماعي وما ينجر عنه من تغيير في سياسة الدولة والحيلولة من إرتكاب فعل يخالف أحكام القانون الدولي[120].

يشكل الحظر الجوي الذي فرضه مجلس الأمن الدولي على ليبيا بموجب القرار رقم 748 عام 1992[121]، من أمثلة تطبيق الحضر الاقتصادي في العلاقات الدولية وقد شمل الحظر منع مد أو بيع أي معدات عسكرية وخاصة بالطيران وحظر تقديم خدمات للطيران الليبي.

في هذا الشأن يشكل الحصار الاقتصادي لاسيما حظر بيع الأسلحة أحد أهم العقوبات الاقتصادية التي يمكن تصور تطبيقها في حالة المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، يمكن تعريف الحصار على أنه حصار تجاري يهدف إلى إخضاع الدولة المستهدفة لشروط معنية عن طريق قمع جميع الطرق التجارية لإضعاف قوتها وعزلها عن الأسواق العالمية وقد يكون الحصار

---

(119)–عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص168–169.

(120)–أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص55.

(121)–قرار رقم 748 الصادر في 31 مارس 1992 المتعلق بالحالة في الجماهيرية العربية الليبية، الوثيقة رقم: S/RES/748 (1992).

الاقتصادي جزئيا يقتصر على بعض المنشآت، وقد يكون كليا على نحو يشمل كل سواحل الدولة، ومن أمثلة تطبيقاته الحصار الاقتصادي الذي فرض على العراق بسبب غزوها لدولة الكويت في أوت المشار إليه سابقا.

تشكل كذلك المقاطعة الاقتصادية أحد الصور الجوهري للعقوبات الاقتصادية وقد عرفت أنها رفض منهجي وامتناع طوعي على استهلاك منتجات شركة أو دولة ما، أو إقامة أية علاقة اقتصادية معها، للضغط عليها أو إرغامها على الاستجابة لمطالب محددة كتغيير مواقفها، أو سياستها اتجاه بعض القضايا كحقوق الإنسان أو إنهاء احتلال أو وقف العدوان على بلد ما.

ثانيا: التدابير العسكرية

يمكن لمجلس الأمن في حالة عدم تحقيق العقوبات غير العسكرية للهدف المرجو منه والمتمثل في وضع حد للانتهاكات التي تمس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، يجوز له اتخاذ التدابير العسكرية من أجل تحقيق هذا الهدف.

في هذا السياق، يمكن تعريف الجزاءات الدولية العسكرية بأنها الاستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لانتهاك أحد الدول للقواعد المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين أو الإخلال به أو أي عمل من أعمال العدوان مع شرط إخفاق الجزاءات الدولية الأخرى غير العسكرية[122].

وعليه، إن اللجوء إلى التدابير العسكرية على المستوى الدولي يشكل إجراءا خطيرا بالنظر إلى النتائج الخطيرة التي قد تنجر عن تفعيله لاسيما أنه يمس مباشرة بالشؤون الداخلية للدول، من ذلك بات من الضروري جدا تقييده بجملة من الشروط، ويرتبط اللجوء إلى تطبيق الجزاءات العسكرية ارتباطا وثيقا بحالة السلم والأمن الدوليين على نحو لا يجوز اللجوء إلى هذا النوع من الجزاءات إلا إذا تبين أن هناك انتهاك خطير للسلم والأمن الدوليين على نحو لا يمكن إعادة الحال إلى نصابها إلا من خلال هذه التدابير الخطيرة.

---

[122]–السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص397.

علاوة على ذلك، لا ينبغي اللجوء إلى مثل هذه التدابير القسرية إلا بصفة موضوعية بعيدا عن أي تسييس بمعنى أنه لا يجوز التدخل عسكريا إلا باحترام قواعد الشرعية الدولية بعيدا عن اتخاذها كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

يتقيد كذلك تفعيل هذا النوع من التدابير القمعية بعدم اللجوء إليه إلا كآخر حل، وذلك حينما يتبين وفقط عدم تحقيق الجزاءات غير العسكرية للهدف المتمثل في وضع حل لانتهاك السلم والأمن الدولي.

يرتبط تطبيق الجزاء الدولي العسكري استنادا إلى أحكام الميثاق بضرورة تحقق شرط إجرائي ألا وهو إبرام اتفاقيات كافية لتسهيل تنفيذ الجزاءات الدولية من طرف مجلس الأمن على نحو تلتزم الدول الأعضاء من أن تضع تحت تصرف هذا الجهاز وبناءا على طلبه طبقا لاتفاقيات ما يلزم من المساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين[123].

وأخيرا، ينبغي من وضع حد للتدخل العسكري بمجرد إعادة السلم والأمن الدوليين حتى ولو استمرت آثار الانتهاك، بمعنى أنه حتى ولو رتب الانتهاك أضرار بليغة فإنه لابد من وضع حد للتدخل العسكري بمجرد أن يتحقق القضاء على الجريمة التي سببت الانتهاك من خلال التدخل العسكري، أما استمرار آثار الانتهاك فلا يشكل ذريعة لاستمرار التدخل العسكري، وهذا من منطلق أنه قد تم القضاء على الجريمة التي تسببت فيه.

من خلال ما ذكرناه بشأن الجزاءات العسكرية الدولية وإمكانية تصورها في حالة المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، نقول إن التدخل العسكري في كل هذه الظروف لا يمكن أن يخرج عن نطاق الشروط والقيود المنصوص عليها أعلاه لاسيما استنفاذ جميع التدابير غير العسكرية لوضع حد لهذا الانتهاك أثناء النزاع المسلح.

---

[123]– أنظر المادة 43 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

كرأي شخصي نقول إن اللجوء إلى الجزاء العسكري بهدف وضع حد لجريمة المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة هي فرضية جدّ محتملة وهي أقرب إلى التفعيل منه إلى استبعاد لوجود مجموعة من المؤشرات التي تؤكد على ذلك لاسيما:

أن حالة النزاعات المسلحة هي حالة تتنافى الأمن والسلم الدوليين وهي حالة من المستبعد تجاوزها دون اللجوء إلى التدابير العسكرية، وأن جريمة المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة هي جريمة خطيرة عادة ما يترتب عن إرتكابها جرائم أكثر خطورة على غرار الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية والتي تستدعي في الغالب لوضع لها تفعيل الجزاء العسكري الدولي.

المبحث الثاني

المسؤولية الدولية للأفراد عن المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة

كرس القانون الدولي المسؤولية الدولية للأفراد عن المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة في العديد من الإتفاقيات، بما في ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في هذا السياق وضع القانون الدولي مجموعة من القواعد الموضوعية التي تنظم هذه المسؤولية لاسيما فيما يتعلق بالمبادئ التي تحكمها وتحديد الأفراد محل المتابعة **(المطلب الأول)**، وكذاك القواعد الإجرائية المتبعة لمحاكمة مرتكبي الجرائم البيئية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

القواعد الموضوعية للمسؤولية الدولية للأفراد

عن إرتكاب الجريمة البيئية خلال النزاعات المسلحة

يقصد بالقواعد الموضوعية هو إرتكاب السلوك المادي لجريمة البيئية من طرف الأفراد، إن إدانة هؤلاء الأشخاص المسؤولون عن إرتكاب هذا الفعل الإجرامي المحظور على المستوى الدولي، لا يمكن أن يتم إلا بتحقيق جملة من العناصر في الأشخاص المعنيين بالمتابعة، على نحو إذا ما إنتفت هذه الشروط إنتفت معها الإدانة **(الفرع الأول)**.

بمقابل ذلك إن مسألة المتابعة الجنائية الدولية عن جريمة المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة يفترض كذلك وجود رؤساء وقادة عسكريين عادة ما يكونون مصدر الأوامر، وكذا وجود مرؤوسين يتولون عملية التنفيذ، من ذلك لابد من تحديد مسؤوليات هؤلاء بدقة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المبادئ المطبقة في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تتجلى أول هذه المبادئ في طبيعة الشخص الذي يمكن أن نتصور قيام مسؤوليته الجنائية على المستوى الدولي، على نحو لا يمكن أن نتصور هذا النوع من المسؤولية سوى في مواجهة

الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، من منطلق إستحالة تصور إرتكاب الجريمة من طرف الشخص الإعتباري بإعتبار أن السلوك الإجرامي يقتضي ركنين لا يمكن تصورهما في الشخص المعنوي وهما الركن المادي والركن المعنوي.

يتمثل الركن المادي في إتيان الفعل الإجرامي أما الركن المعنوي هو الذي يبرز في وجود نية لإرتكاب الجريمة وهو ما أكدت عليه المادة (25) من النظام الأساسي التي تنص على أنه يكون للمحكمة إختصاص على الأشخاص الطبيعيين وأن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي[124].

تم تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية من بينها الأنظمة الأساسية لمحكمة نورمبرغ في المادة (6) من نظامها الأساسٍي[125]، ومحكمة طوكيو حسب المادة (5) من نظامها[126].

يشترط القانون الدولي في توقيع المسؤولية الدولية الجنائية توفر شرط جوهري، يتعلق بأهلية الفرد مرتكب الجريمة في حد ذاتها على نحو لا يمكن تصور قيام المسؤولية الدولية الجنائية للفرد إلا ببلوغ الشخص مرتكب الجريمة سن الثامنة عشر كاملة وقت إرتكاب الجريمة، وهو الشرط الذي يجد مبرره في أن مناط المسؤولية الجنائية الذي يتمثل في الوعي والإدراك، أي أن هذا السن هو ذلك الذي يكون فيه الشخص واعي على فهم أفعاله وتمييز ما هو محظور عما هو مباح[127].

في هذا الصدد، أشار النظام الأساسي للمحكمة بصفة غير مباشرة إلى شرط الأهلية الكاملة لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وذلك من خلال اعتبارها صغر السن من موانع هذه،

---

(124)–أنظر المادة 25 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(125)–أنظر المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

(126)–أنظر المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو.

(127)–مدهش محمد أحمد العمري، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2014، ص، 621.

المسؤولية حيث تنص المادة (26) من نظامها الأساسي على إنتفاء إختصاص المحكمة إذا تبين عدم بلوغ الشخص (18) سنة كاملة وقت إرتكاب الجريمة المنسوبة إليه[128].

إضافة إلى المبدأين السالفي الذكر، يشكل نزع الحصانة وعدم الإعتداء بالصفة الرسمية للشخص المسؤول عن إرتكاب الجرائم الدولية، أي إنتفاء أهمية الصفة القانونية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، في هذا الشأن يجد مبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للفرد والحصانة مبررة في كون أن الإعتداد يمثل هذه العناصر يشكل عائق أمام تأسيس العدالة، كما يمكن أن يؤدي إلى كثرة خرق قواعد القانون الدولي تحت غطاء الحصانة.

في هذا السياق، لم ترد نصوص قانونية في الإتفاقيات الدولية في النص على عدم الإعتداد بالحصانة وصفة الفرد في قيام المسؤولية الجنائية الدولية مثلما هو عليه الحال مع المادة (7) من لائحة محكمة نورمبرغ[129]، وكذا نص المادة (4) من الإتفاقية الدولية لمنع الإبادة الجماعية والعقاب لعام 1984[130]، وهو ما أقرته المادة (27) فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي أكدت بصفة صريحة على خضوع جميع الأشخاص للنظام الأساسي للمحكمة بصفة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وأن هذه الأخيرة لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ولا يمكن أن تشكل بأي حال من الأحوال ظرف مخفف للعقوبة، وكذا الحال بالنسبة لمسألة الحصانة في إطار القانون الدولي الذي لا يمنع إختصاصها على الشخص[131].

تخضع المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد كذلك لمبدأ قانوني عام مكرس في مختلف التشريعات الداخلية والذي يبرز في عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الجرم أكثر من مرة، وهو ما أخذت به المحكمة الجنائية الدولية في المادة (20) من نظامها الأساسي حيث أكدت على

---

(128)–أنظر المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(129)–أنظر المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

(130)– أنظر المادة 4 من الإتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب لسنة 1948، أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق عليها وللانضمام إليها بموجب قرارا الجمعية العامة رقم 260 (د–03)، مؤرخ في 1948/12/09، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1951/01/12، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63–339، مؤرخ في 1963/09/11، ج.ر.ج.ج عدد 66، الصادرة بتاريخ 1963/09/14.

(131)–أنظر المادة 27 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

عدم جواز محاكمة الشخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساسي لجرائم كانت قد أدانت الشخص بها أو برأته منها[132].

الفرع الثاني

فئة الأشخاص المعنيين بالمسؤولية الجنائية الدولية عن الجريمة البيئية

تشمل فئة الأشخاص المعنيين بالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد كل من الرؤساء والقادة العسكريين بإعتبارهم أصحاب سلطة القرار وبالنظر كذلك إلى المزايا العسكرية والتسهيلات الناجمة عن مناصبهم مقارنة بمرؤوسيهم.

يكرس القانون الدولي المسؤولية الجنائية الدولية الرؤساء في العديد من النصوص القانونية الواردة في الإتفاقيات الدولية، حيث يتحملون جزء كبير من هذه المسؤولية بما في ذلك عند وقوع جريمة المساس بالبيئة.

تتم إقرار المسؤولية الجنائية للرؤساء الدول على سبيل المثال في المادة (7) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ[133]، وكذلك المادة (7) الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا[134].

من جانيها تكرس المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسؤولية الرؤساء[135]، حيث وضعت نص المادة الحالات التي يسأل فيها الرئيس أمام المحكمة حينها، ويتوفر فيه عنصر القصد تبين بوضوح أن مرؤوسيه على وشك إرتكاب جرائم أو أنهم إرتكبوها.

في هذا الإطار، تندرج مسؤولية الرئيس عن إرتكابه للجرائم ضمن أنشطته، حيث يشترط أن يكون له مسؤولية وسيطرة فعليين في إتخاذ قرارات بإرتكاب هذه الجرائم كما، تقوم هذه

---

[132]– أنظر المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[133]–أنظر المادة7 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

[134]–أنظر المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا.

[135]–أنظر المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المسؤولية حينما يتبين أن الرئيس لم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع إرتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاطعة[136].

أما فيما يخص المسؤولية الجنائية الدولية للقادة العسكريين، يقضي النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ التي أكدت صراحة على هذا النوع من المسؤولية للقادة العسكريين وهذا من خلال نص المادة (6) من نظامها، أقرت بمسؤولية المدربين والمنظمين والمحرفين والشركاء الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لإرتكاب جرائم، ضد السلام وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية[137]، وهو نفس ما أقرت به كذلك المحكمة العسكرية لطوكيو في نص المادة (28) فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على قيام المسؤولية الجنائية الدولية للقادة العسكريين في نفس الظروف والحادث التي تقوم فيها مسؤولية الرئيس والمشار إليها أعلاه.

المطلب الثاني

القواعد الإجرائية المتبعة أمام المحكمة لمحاكمة مرتكبي جريمة المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة

يقتضي تفعيل المسؤولية الجنائية للأفراد عن جريمة المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة إحترام مجموعة من القواعد الإجرائية، وهذا تفاديا لنتائج قد يكون من غير الممكن تداركها، لاسيما

---

[136]–في هذا الإطار تنص المادة 28 فقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:

"فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (أ)، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

1.إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

2.إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

3.إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع إرتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".

[137]–أنظر المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

فيما يتعلق بإدانة المتهمين من عدمه في ظل خطورة الجريمة المرتكبة والمتعلقة بالمساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة.

تتم المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية بإحترام مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في نظامها الأساسي **(الفرع الأول)** أما خلال مرحلة المحاكمة تراعي المحكمة مجموعة من القواعد إلى غاية النطق بالحكم النهائي ضد مرتكب الجريمة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الإجراءات الأولية لتحريك المسؤولية الدولية للأفراد

عن جريمة المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة

يتم تحريك المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد مرتكبي جريمة المساس بالبيئة من طرف الدول الأطراف أو مجلس الأمن أو مدعي العام وفقا لأحكام المواد (13)، (14)، (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

في هذا الصدد، يملك مجلس الأمن سلطة إحالة أي حالة إلى المدعي العام للمحكمة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة قد إرتكبت متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة وهذا طبقا لنص المادة (13) فقرة "ب" من النظام الأساسي للمحكمة[138].

وضع النظام الأساسي للمحكمة مجموعة من الشروط الواجب إتباعها من طرف مجلس الأمن عند إحالته لأي حالة تشكل جريمة من الجرائم الدولية الخطيرة إلى المحكمة، وهذه الشروط تتمثل في أن تتم الإحالة من طرف مجلس الأمن، حيث أن هذا الأخير هو المسؤول الأول على

[138]–أنظر المادة 13 فقرة "ب" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ويختص بجميع أنشطة الأمم المتحدة السياسية عن طرق إتخاذ التدابير السلمية أو الردعية اللازمة لصيانة السلم والمحافظة عليه[139].

يجب كذلك أن تكون وقائع الجريمة المحالة على المحكمة الجنائية الدولية قد حصلت بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة[140]، وكذا أن تكون الإحالة قد تمت وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وأخيرا أن تكون الإحالة تتعلق بجريمة تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة تدخل ضمن الإختصاص النوعي للمحكمة[141].

إضافة إلى ذلك، يمكن للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تبادر بإخطار هذه الأخيرة، من ذلك يجوز لأية دولة عضو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إحالة أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة قد أرتكبت وهذا طبقا لنص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة[142].

في هذا الإطار، للدولة الطرف أن تطلب من المدعي العام للمحكمة القيام بإجراءات التحقيق في هذه الحالة بهدف التوصيل إلى ما إذا كان يتعين توجيه الإتهام إلى شخص معين أو أكثر بإرتكاب تلك الجريمة وعلى الدولة المحلية أن توضح للمدعي العام قدر إستطاعتها الظروف ذات الصلة بإرتكاب الجريمة وأن تدعم ملف إحالتها تلك المستندات المؤيدة، وذلك حسب ما ورد في نص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة[143].

إضافة إلى ذلك، وسعت المادة(12) فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نطاق الأشخاص المخول لها قانونا إخطار المحكمة ليشمل الدول غير الأطراف، وذلك بتوفر

---

(139)–أنظر نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(140)–عوينات نجيب بن عمر، "المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول"، **مجلة الحقوق**، كلية إدارة الأعمال، جامعة المجمعة المملكة العربية، السعودية، 2017، ص48.

(141)–يشوي ليندة معمر، المحكمة الجنائية الدولية وإختصاصها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص.240.

(142)–أنظر نص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(143)–بومليك عبد اللطيف، اسود محمد الأمين، "آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بين تحقيق العدالة الجنائية الدولية وتحقيق السلم والأمن الدوليين"، **مجلة الحوار المتوسطي**، المجلد 9، العدد 2، 2018، ص.363.

مجموعة من الشروط، حيث يرتبط تولد هذا الحق للدولة غير الطرف بإعلان هذه الأخيرة إختصاصها فيما يتعلق بالجريمة المرتكبة وأن يكون الشخص المتهم بهذه الجريمة أحد رعاياها[144].

نتيجة لذلك، تلتزم الدولة غير الطرف حينئذ بالتعاون مع المحكمة دون أي تماطل أو تأخير وهو ما أشار إليه الباب التاسع الخاص بالتعاون الدولي العام حيث تتبادل المعلومات سرية مع الدولة غير الطرف أو الدولة التي أصبحت طرفا بعد نفاذ النظام عن نيتها، إصدار الإعلان المنوه عنه[145].

وعندما تودع الدولة، وتعلن نيتها في إيداع هذا الإعلان المسجل عملا بما سبق، يقوم المسجل بإبلاغ الدولة المعنية بأن من نتائج الإعلان المسجل عملا مسبقا، يقوم المسجل بإبلاغ الدولة المعنية بأن من نتائج الإعلان قبول الإختصاص فيما يتعلق بالجرائم التي تختص بها المحكمة وإنطباق إلتزامات التعاون الدولي وأي قواعد أخرى تتعلق بالدول الأطراف وفقا للقاعدة 44 من قواعد الإجراءات[146].

بمقابل ذلك إذا لم تبادر الدول الأطراف أو مجلس الأمن بإحالة حالة معينة إرتكبت فيه جرائم تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإنه يجوز للمدعي العام وبحسب ما جاء في المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة[147]، أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه إذا تحصل على المعلومات الكافية لهذا الإجراء.

حول هذا الموضوع وقع نقاش كبير بين الدول في مؤتمر روما حول مسألة منح المدعي العام أو عدم إعطائه دورا خاصا وأن بعض الدول رفضت وجود مدع عام أساسا، ولكن غالبية الدول إتجهت إلى إعطاء دور للمدعي العام بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسة، وبالنتيجة

---

(144)– أنظر المادة 12 فقرة 3من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(145)– العنابي إبراهيم محمد، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، عمان، 2006، ص.172.

(146)– المرجع نفسه، ص.171.

(147)– أنظر المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إنقسمت الدول إلى فرقين، الفريق الأول يقيد المدعي العام، ويرى أنه لا يجوز له التحقيق إلا بناءا على طلب من مجلس الأمن ومن الدول الأطراف، أما الفريق الثاني فيعطي للمدعي العام دوره دون تقييد لتمكينه من مباشرة التحقيق وتحريك الدعوى من تلقاء نفسه[148].

وعليه، جاءت المادة (15) في فقرتها 1 من النظام الاساسي للمحكمة لتحسم هذه المسألة وتقرر أن المدعي العام يجوز له أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه على أساس المعلومات التي تدخل في إختصاص المحكمة.

غير أن مباشرة المدعي العام لتحقيقه مقيد بالحصول على إذن من الدائرة التمهيدية وفقا لنص المادة (15) فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة، كما يلتزم كذلك بإشعار الدول الأطراف المعنية بالجريمة المرتكبة وهو ما أشارت إليه المادة (18) من النظام الأساسي[149].

الفرع الثاني

إجراءات المحاكمة وتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة

تتقيد محاكمة الأفراد المتهمين بإرتكاب جرائم المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة أمام المحكمة الجنائية الدولية بضرورة إحترام جملة من القواعد الإجرائية، من ذلك تبرز هذه القواعد على وجه الخصوص في إلتزام الدائرة الإبتدائية أن تتداول مع الأطراف وأن تتخذ التدابير اللازمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو عادل وسريع أن تحدد اللغة أو اللغات الواجب إستخدامها في المحكمة[150]، وكذا أن تصرح بالكشف عن الوثائق بالنيابة عنها، وذلك قبل بدء المحاكمة بوقت كاف لإجراء ما هو مناسب للمحاكمة[151].

---

[148]–تزعمت الفريق الأول الولايات المتحدة الامريكية وروسيا، والتي ترى ضرورة إلغاء دور المدعي العام، وعدم إعتماد المواد ذات الصلة به. وتتزعم هذا الفريق الدول العربية، راجع: أبو غزلة خالد حسن، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص. 222–223.

[149]– أنظر المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[150]–تتمثل لغات العمل بالمحكمة حسب المادة 50 من النظام الأساسي في الإنجليزية والفرنسية، العربية، الروسية، الصينية والإسبانية. أنظر المادة 50 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[151]–أنظر المادة 64 فقرة 5، 6 (أ.ب.ج.د.ه) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

في هذا السياق تأمر كذلك الدائرة الإبتدائية بتقديم أدلة إضافية وتتخذ الإجراءات اللازمة لحماية المتهم والشهود والمجني عليهم والفصل في مسائل أخرى ذات صلة[152]، وتعقد المحاكمات في جلسات علنية، غير أنه يجوز للدائرة الإبتدائية أن تقرر أن ظروف معينة تقتضي إنعقاد بعض الإجراءات في جلسة سرية[153]، وذلك لحماية المعلومات السرية التي تمس بأمن الدولة.

تجرى المحاكمة بحضور المتهم في سبيل إحترام حقوق دفاعه، غير أنه إذا حاول المتهم الإخلال بالسير الحسن للجلسة والمحاكمة، جاز للدائرة الإبتدائية إبعاده مع ضرورة تمكينه من متابعة المحاكمة وتوجيه محاميه من خارج قاعة المحكمة عن طريق تقنية المحاكمة عن بعد إذا ما لزم الأمر ما يدل على الطابع الإستثنائي لهذا التدبير.

تلتزم الدائرة الإبتدائية عند ممارستها لسلطاتها أثناء مرحلة المحاكمة، بإعتبارها دائرة أول درجة في نظام المحكمة مؤلفة من ستة قضاة[154]، إستنادا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بكفالة ضمانات المحاكمة العادلة والسريعة للمتهم مع إحترام لحقوق دفاعه لاسيما مبدأ الوجاهية الإستعانة بمحام، تكافئ وسائل الدفاع وغيرها.

تتعدد العقوبات التي يمكن للمحكمة الجنائية النطق بها، والذي يرتبط إرتباطا وثيقا بدرجة خطورة الجريمة المرتكبة، نميز في هذا الصدد بين عقوبات أصلية والتي تتمثل في عقوبة السجن وأخرى تبعية أي العقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة.

في هذا الإطار، يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحرية إذ تسلبه هذا الحق إما نهائيا أو مؤقتان حسب ما يحدده الحكم الصادر بالإدانة[155]، والهدف من السجن هو الحفاض على المتهم حتى يحكم عليه أو ينفذ حكم القضاء في حقه من خلال إستقراء نص المادة (77) يتضح أن السجن من العقوبات المقررة في نظام روما

---

(152)–أنظر المادة 64 فقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(153)– جيب حميدا قيدا، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص.184.

(154)–مرجع نفسه، ص.185.

(155)– محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص.335.

الأساسي[156]، وأن هذه العقوبات لا يجب أن تتجاوز مدة ثلاثين عاما كحد أقصى، ومع ذلك فقد أجاز نص المادة الحكم بالسجن المؤبد شرط أن تكون هذه العقوبة لها ما يبررها سواء من حيث الخطورة الشديدة للجريمة المرتكبة أو من حيث الظروف الشخصية أي أحاطت بالشخص المدان المرتكب الجريمة الدولية.

نلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة بشأن عقوبة الإعدام على أنه بالرغم من خطورة الجرائم موضوع المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية والتي تتسم بالجسامة والخطورة إلا أنه لم يتم تبني هذه العقوبة في النظام الأساسي للمحكمة وهذا لجملة من الإعتبارات لاسيما معارضة الدول الغربية إدراج عقوبة الإعدام ضمن النظام الأساسي للمحكمة ضف إلى ذلك الدور الفاعل والمؤثر لجمعيات حقوق الإنسان في الدعوة إلى إلغاء هذه العقوبة في تشريعاتها الوطنية.

أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى عقوبة الغرامة المالية في المادة (77) قفرة 2 منه والتي خولت للمحكمة أن تأمر بالإضافة إلى عقوبة السجن بغرامة بإحترام المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

في هذا الشأن تراحي المحكمة في نطقها بالغرامة الاضرار المنجرة عن الجريمة المرتكبة والمكاسب التي تم الحصول عليها من السلوك الإجرامي على ألا تتجاوز في كل الحالات نسبة 75% من قيمة ما يمكن تحديده من أموال يملكها المدان، كما خول القانون المحكمة أن تمنح للشخص المعني بالعقوبة مدة يدفع من خلالها الغرامة وأن تضع له إمكانية دفعها على دفعات.

علاوة على الغرامة المالية، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية مصادرة العائدات، أموال وأصول إقتنعت بأن هذه الأخيرة قد تم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء إرتكاب الجريمة وهو ما اشارت إليه المادة (147) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية[157].

---

[156]– أنظر المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[157]–أنظر المادة 147 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

في سياق آخر، منح الباب الثامن من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إمكانية إعادة النظر في أحكام المحكمة الجنائية الدولية لاسيما المواد (81 إلى85) منه[158]، حيث يمكن للمدعي العام أو الشخص المدان إستئناف قرار التبرئة أو الإدانة أو حكم العقوبة بسبب الغلط الإجرائي، الغلط في الوقائع، الغلط في القانون، وأخيرا عدم تناسب العقوبة المقررة مع الجريمة المرتكبة.

في هذا الشأن، يشترط لقول طالب الإستئناف تقديمه في أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ إخطاره بالقرار ويقدم إخطار الإستئناف إلى المسجل الذي يقوم بإحالة الملف إلى دائرة الإستئناف[159]، حيث يصدر حكم الإستئناف بأغلبية آراء القضاة بإجماع كلي في جلسة علنية[160].

[158]–أنظر المواد من 81 إلى 85 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[159]– أنظر المادة 151 فقرة 01 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[160]– أنظر المادة 83 فقرة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

خلاصة الفصل

خلال ما ذكرناه يتضح لنا جليا أن تحقق الجانب الردعي لجريمة المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة يقتضي بالدرجة الأولى إدانة الدولة أو الدول المسؤولة عن إرتكاب هذه الجريمة فيما يسمى بالمسؤولية الدولية للدول، والتي تترجم على وجه الخصوص بالمسؤولية المدنية عن جريمة المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة.

لا تقوم هذه المسؤولية إلا بتوفر أساس قانوني والذي يتسم بتعدد النظريات بشأنه، كما يترتب عن قيامها تحمل الدولة محل الإدانة مسؤولية التعويض عن الأضرار الناتجة عن هذه الجريمة سواء كان تعويضا عينيا أو نقدا بحسب الحالة.

مقابل ذلك، لا يكتمل الردع إلا بمساءلة الأفراد المرتكبين لهذه الجريمة جنائيا أمام المحكمة حيث تتجلى فئة الأشخاص موضوع المتابعة في أولئك الأفراد الذين لهم خولت لهم سلطة اتخاذ القرار ونقصد هنا الرؤساء والقادة العسكريين في توفر ظروف وشروط معينة، إذا ما تحققت خول للمحكمة إدانتهم بعد إخطارها من الأشخاص المخول لها قانونا بدءا من مجلس الأمن، أحد الدول الأطراف أو غير الأطراف في النظام وأخيرا المدعي العام، مع ضرورة إحترام ضمانات المحاكمة العادلة بما في ذلك أحقية الأفراد محل المتابعة باستنفاد طرق الطعن، وإذا ما ثبتت إدانتهم يجوز للمحكمة توقيع إحدى العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.

خاتمة

خاتمة

تمكننا من خلال دراسة موضوع تجريم المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة إلى إستنتاج مجموعة من النتائج، حيث تمحورت الدراسة حول مدى تكريس وتجسيد القانون الدولي للمسؤولية الدولية التي تقع أثناء النزاعات المسلحة التي يشهدها العالم في العديد من الدول.

من خلال تحليلنا لمختلف الاتفاقيات الدولية وكذا الأحكام يتضح لنا جليا أن مسألة تجريم المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة أضحت أكثر من مسألة ضرورية، وهو الشيء الذي يجد مبرره في الأضرار الخطيرة الّتي قد تنجر عن إتيان مثل هذا السلوك الإجرامي خلال فترة الحرب على نحو قد يكون من غير الممكن تداركها دون إغفال مسألة امتداد آثار ارتكاب هذه الجريمة ليشمل ليس فقط الأجيال الحالية وإنما حتى الأجيال القادمة.

وفي هذا الشأن، يقتضي تجريم المساس بالبيئة على المستوى الدولي أثناء النزاعات المسلحة وضع إطار قانوني لذلك، حيث وضع القانون الدولي عدّة إتفاقيات تحمي البيئة خلال فترة الحروب، وتعتبر مسألة المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة جريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي، ويظهر ذلك جليا فيما يلي:

أولا: تمّ تجريم المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة في نوعين من الإتفاقيات، منها الاتفاقيات الدولية العامة، على غرار اتفاقياتي لاهاي لسنتي 1899 و1907، اتفاقيات جنيف لسنة 1949، والاتفاقيات الدولية الخاصة الّتي كرست مجموعة من المبادئ لتجريم المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، على غرار اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977.

ثانيا: يعاقب القانون الدولي الجنائي على جريمة المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة في الأنظمة السياسية للمحاكم الجنائية الدولية، سواءً المؤقتة منها أو الدائمة، حيث لم تتردد أحكامها في تجريم انتهاك المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، خاصة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ثالثا: تتجلى المسؤولية الدولية عن إرتكاب جريمة المساس بالبيئة من خلال إدانة الدولة أو الدول المسؤولة عن هذا الانتهاك، وتقوم مسؤولية الدول الدولية عن إرتكاب هذه الجريمة بناءً على عدّة

نظريات، وهي نظرية الخطأ، ونظرية الفعل غير المشروع، ونظرية المخاطر، حيث تتسم كل واحدة من هذه النظريات باختلاف أساسها عن الأخرى، كما يلاحظ أنّ كل هذه النظريات فيها نقائص يجعل منها من غير الممكن الاستناد إليها في كل الحالات لمسألة الدول عن إرتكاب جريمة المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، ومن ثمّ يجب تحديد هذه المسؤولية بحسب الظروف والمعطيات.

رابعا: تقوم المسؤولية الدولية للدول عن إرتكاب جريمة المساس بالبيئة على نظرية المخاطر، وهي الأقرب إلى الصواب، حيث أخذ القانون الدولي بهذه النظرية على أساس أنّه في غالب الحالات تستعمل الدول أسلحة محظورة في القانون الدولي، مثل الأسحلة النووية، تؤدي إلى المساس بالبيئة دون أن يكون لها قصد لإرتكاب هذه الجريمة.

خامسا: لا يكتمل ردع جريمة المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة إلا بمتابعة الأفراد المرتكبين لهذه الجريمة جنائيا أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث تتجلى فئة الأشخاص موضوع المتابعة في أولئك الأفراد الذين لهم سلطة اتخاذ القرار، ونقصد هنا الرؤساء والقادة العسكريين، وإذا ما تحققت المحكمة من إرتكابهم لهذه الجريمة تقوم بإدانتهم.

سادسا: يتم إخطار المحكمة الجنائية الدولية من الجهات المخول لها ذلك قانونا، ومن بينها مجلس الأمن أو أحد الدول الأطراف أو غير الأطراف في النظام الأساسي، وكذا المدعي العام، حيث تباشر إجراءات المتابعة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي، وإذا تأكّدت من إدانة مرتكبيها تقوم بتوقيع إحدى العقوبات المنصوص عليها في نظامها الأساسي.

يبدو من خلال ما أشير إلية أعلاه توصلنا من خلال النقائص التي إستنتجناها في نتائج دراسة الموضوع إلى إقتراح مجموعة من التوصيات من أجل سد هذه النقائص، وهي كالآتي:

- ضرورة توحيد القواعد القانونية الدولية المتعلقة بتجريم المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة.
- ضرورة الضبط الدقيق للمصطلحات والمفاهيم المتعلقة بتجريم المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة على نحو يقضي على أي تأويل محتمل قد يؤدي إلى إسقاط الإدانة.

– ضرورة توسيع نطاق القواعد القانونية الدولية المرتبطة بجريمة المساس بالبيئة على نحو ينسجم مع التطورات والمستجدات في مجال المساس بالبيئة.

– ضرورة وضع أساس قانوني موحد شامل ومانع لقيام المسؤولية الدولية للدولة عن جريمة المساس بالبيئة.

– ضرورة وضع معايير واضحة بشأن تقدير التعويض عن الجرائم المرتكبة ضد البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

– ضرورة استحداث لجنة دولية خاصة مستقلة تقوم على أساس الانتخاب من الدول الأعضاء في الجمعية تمنح لها سلطة إجراء خبرات لتقدير جسامة الضرر الذي لحق بالبيئة أثناء النزاع المسلح على نحو يسهل تقدير التعويض.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. إبتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، **2008**.

2. أبو غزلة خالد حسن، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

3. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

4. أحمد عبد الكريم مالك، قانون حماية البيئة لمكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية، دار النهضة العربية القاهرة، 2002.

5. أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطويجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2005.

6. السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001.

7. العنابي إبراهيم محمد، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، عمان، 2006.

8. بطاهر بوجلال، حماية البيئة في زمن النزاع المسلح، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، مطبوعات الصليب الأحمر، 2008.

9. جسار عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي، دار الكتاب القانوني الإسكندرية 2009.

10. جيب حميدا قيدا، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

11. جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، مدخل في القانون الدولي العام، دار الوفاق، بيروت، 1970.

12. خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، دار المنهل اللبناني، بيروت، **2009.**

13. سعادي محمد، المسؤولية الدولية للدولة في التشريع والقضاء الدوليين، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2013.

14. سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، **2004.**

15. سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

16. صالح محمد محمود بدر الدين، الإلتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

17. صلاح عبد الرحمان الحديثي، النظام القانون الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

18. عبد العزيز سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي المصادر والحقوق، دار الهنا للطباعة، القاهرة 1987.

19. عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1997.

20. عبد الله علي عبو السلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار جلة، الأردن، **2008.**

21. عبد الهادي محمد العشري، البيئة والأمن الإقليمي، دراسة عن دور القانون الدولي في حماية الخليج العربي إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

22. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، **1995.**

23. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، **2015.**

24. غسان المسؤولية الجندي، المسؤولية الدولية، مطبعة التوفيق، عمان، 1990.

25. لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، **2009.**

26. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010.

27. محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007.

28. محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.

29. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

30. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، **2006.**

31. يشوي ليندة معمر، المحكمة الجنائية الدولية وإختصاصها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. بوغالم يوسف، تأثير القواعد الدولية على القضايا البيئية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، **2021.**

2. سيد هلال، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة الإتفاقيات الدولية ذات الصلة معلقا عليها بأراء الفقهاء وأحكام القضاء الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، جامعة عين شمس، القاهرة، **2012.**

3. عبد الرحمان شوافي، دور المنظمات غير الحكومية في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام والخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020.

4. قريدي سامي، التدخل الدولي لحماية البيئة من منظور القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2012.

5. قليل نصر الدين، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2017.

ب. المذكرات الجامعية

ب.1. مذكرات الماجستير

1. بن سالم رضا، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2004.

2. بوغالم يوسف، المسائلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.

3. سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011.

4. لطاي موراد، الركن المادي للجريمة البيئة وإشكالات تطبيقية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف، 2016.

5. لنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خد، الجزائر، 2002.

ب.2. مذكرات الماستر

1. أحفيظ حسان، المسؤولية الدولية لانتهاكات حقوق الإنسان، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، 2021.

2. بلول كريمة، مريخي وسام، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016.

III. المقالات والمداخلات

أ. المقالات

1. أحمد حميد عجم البدري، كرار صالح حمودي الحصائي، "جريمة الإضرار بالبيئة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، **مجلة وسط للعلوم الإنسانية**، المجلد **12**، العدد **35**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة، **2020**.

2. بلقاسم محمد، "الجرائم البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 07، العدد 01، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2022.

3. بومليك عبد اللطيف، اسود محمد الأمين، "آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بين تحقيق العدالة الجنائية الدولية وتحقيق السلم والأمن الدوليين"، **مجلة الحوار المتوسطي**، المجلد 9، العدد 2، 2018.

4. عوينات نجيب بن عمر، "المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول"، **مجلة الحقوق**، كلية إدارة الأعمال، جامعة المجمعة المملكة العربية، السعودية، 2017.

5. خالد سلمان، جواد كاظم، جواد كاظم، "دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية"، **مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية،** العدد **42**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، **2019.**

6. رشاد السيد، حماية البيئة في المنازعات المسلحة الدولية، **مجلة القانون والإقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية،** العدد 62، 1992.

7. صلاح هاشم جمعة، "حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة"، **المجلة الدولية للصليب الأحمر،** السنة السادسة، العدد 32، 1993.

8. صلاح هاشم جمعة، "حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة"، **المجلة الدولية للصليب الأحمر،** العدد 308، 1995.

9. عامر الزمالي، "حماية البيئة في آثار النزاعات المسلحة"، **مركز دراسة الصليب الأحمر،** العدد 32، جنيف، 1993.

10. عيسى علي، مبطوش الحاج، "حماية البيئة الطبيعية ضمن مبادئ القانون الدولي الإنساني"، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،** المجلد 9. العدد2، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020.

11. قارة تركي إلهام، دور القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة من مخاطر الحروب المسلحة، **مجلة نوميروس الأكاديمية،** العدد1، 2010.

12. سمعان بطرس فرج الله، "الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفهومها"، **مؤلف جماعي حول: "دراسات في القانون الدولي الإنساني،** تحت إشراف الدكتور مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، **2000.**

IV. النصوص القانونية الدولية

أ. الإتفاقيات والمواثيق الدولية

1. إتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية المبرمة لسنة 1899، اعتمدت في مؤتمر السلام المنعقد بتاريخ 29 أوت 1898، وثيقة منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: http://www.icrc.org/ar/doc/resources/document/misc/02tc8.

2. اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907، اعتمدت في مؤتمر لاهاي بتاريخ 18 أكتوبر 1907، وثيقة منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: http://www.icrc.org/ar/doc/resources/document/misc/02tc8.

3. إتفاقية دولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها، أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق عليها وللإنضمام إليها بموجب قرارا الجمعية العامة رقم 260 (د-03)، مؤرخ في 1948/12/09، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1951/01/12، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63-339، مؤرخ في 1963/09/11، ج.ر.ج.ج عدد 66، الصادرة بتاريخ 1963/09/14.

4. إتفاقية جنيف الرابعة بتاريخ 12 أوت 1949، المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب دخلت حيز النفاد يوم 21 أكتوبر 1950، وصادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

5. إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، تم إقرار هذه المعاهدة في 10 ديسمبر 1976 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتم فتح باب التوقيعات في 18 ماي 1977 في جنيف ودخلت حيز التنفيذ في 5 أكتوبر 1978.

6. البروتوكولان الإضافيان لإتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة بتاريخ 8 جوان 1977، ودخل حيز التنفيذ يوم 7 ديسمبر 1978، وصادقت علها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج عدد (20)، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

7. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين للأمم المتحدة الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية، معتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيّز النفاذ في 01 جويلية 2002، الوثيقة رقم: A/CONF.183/9, 17/07/1998-INF/1999/PCN.ICC.

ب. قرارات

1. قرار رقم 687 (1991)، يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، الصادر في 1991/04/03، الوثيقة رقم: S/RES/687(1991).

2. قرار رقم 748(1992)، المتعلق بالحالة في الجماهيرية العربية الليبية، الصادر في 31 مارس 1992، الوثيقة رقم: (1992) S/RES/748.

ج. التقارير الرسمية:

1. منظمة الأمم المتحدة، تقرير أعمال لجنة القانون الدولي الجمعية العامة عن أعمال، دورة 42، ج. 2، مجلد 2، الوثيقة رقم: 1990 (A(CN4/SER.A/1990/ADD.1/PAR2).

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

1. BANNELIER Karine Mollard, la protection de l'environnement en temps des conflits armés, éd. A. pedone, paris, 2001.

2. BETTATI Mario, Le droit international de l'environnement, Edition Odile Jacob, Paris, 2012.

3. BEURIER Jean-Pierre, KISS Alexandre-Charles, Droit international de l'environnement, 5e éd., A. pedone, paris, 2017.

4. CUMIN David, Manuel de droit de la guerre, Brulant, Bruxelles, 2014.

5. CURRAT Philippe, Les crimes contre l'humanité dans le statut de la cour pénal internationale, bruylant, Bruxelles, **2006**.

6. LAVIEILLE Jean-Marc, Droit international de l'environnement, 4e éd., Ellipses, Paris, 2018.

7. MOLLARD-BANNELIER Karine, La protection de l'environnement en temps de conflit armé, A. pedone, paris, 2001.

II. Articles

1. KISS Alexander, « La protection de l'environnement naturel le droit humanitaire », études et essais sur le droit international Humanitaire et sur les

principes de la croix rouge, en l'honneur de Gean Pictet, éd. Nijhoff, La Haye, 1984.

2. SFEZ Lucien, « Les ruptures des relations diplomatiques », Revue générale de droit international public, 1966.

3. TOMUSCHAT Christian, « Document sur les crimes contre l'enivrement : Projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité (partie II), avec le Statut pour une cour criminelle internationale », extrait de l'annulaire de la commission du droit international, vol.II (1) 1996, les Nations Unies, 1996.

4. WYATT Julian, « Le développement du droit international au carrefour du droit de l'environnement du droit humanitaire et du droit pénale, les dommages causes a l'environnement en période de conflit armes international, R.I.C.R, Vol **92**, N**879**, Septembre **2010.**

III. Textes et résolutions de l'ONU

1. Résolution 808 (1993), adopté par le Conseil de Sécurité le 22 février 1993, pourtant création d'un tribunal pénal international ad hoc pour l'ex Yougoslavie, Doc : S/RES/808(1993).

2. Résolution 827 (1993), adopté par le Conseil de Sécurité le 25 mai 1993, pourtant création d'un tribunal pénal international ad hoc pour l'ex Yougoslavie (Statut). Doc : S/RES/827(1993).

3. Résolution 955 (1994), adopté par le conseil de sécurité le 8 novembre 1994, portant création d'un tribunal pénal internationale ad hoc pour le Rwanda, Doc: S/Res/955(1994).

I. Jurisprudence et activités

1. T.P.I.Y. chambre d'appel, Arrêt du 2 octobre 1995 relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, le procureur c./duskotadic, affaire n° IT-94-1-AR-72, para.20

2. C.P.I, chambre préliminaire l, Renvoi de la situation au Darfour (Soudan), le procureur c.Ahmed Muhammad Harun , Mandat d'arrêt du 27 Avril 2007, Doc: ICC-02/05-01/07.

II. Documents

1. ***O.C.D.E***, « Recommandation du conseil sur les principes directeur aux aspects économiques des politiques de l'enivrement sur le plan international », 26 mai 1972, c (72) 128 (final), 1972.

2. ***CEE,*** Cinquième conférence ministérielle « Un environnement pour l'Europe, Kiev, Ukraine, Conseil économique et social, intitule « principes directeurs pour le renforcement durèrent et de l'application des accords

multilatéraux sur l'enivrement dans la région de la CEE, p. 01. Document :ece/cep/107 du 20 mars 2003.

3. ***OMC***, Conférence ministérielle, déclaration ministérielle de Doha, OMC, doc, wt, min, (01)/ dec/1 (2001), Disponible en ligne http//ww.wto.org/ french/thewto f/minist f/mini 01-1/ mindecl f.htm (dèclaration de doha)

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة **1**

الفصل الأول

الإطار القانوني لتجريم المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة

المبحث الأول: تجريم المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني 7

المطلب الأول: تجريم المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة في أهم الاتفاقيات الدولية العامة .. 7

الفرع الأول: تجريم المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة في إطار إتفاقيات لاهاي 7

أولا: في اتفاقية لاهاي لسنة 1899 7

ثانيا: في اتفاقية لاهاي لسنة 1907 8

الفرع الثاني: تجريم المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة في إطار إتفاقية جنيف لسنة 1949 11

المطلب الثاني: تجريم المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة في إطار المبادئ المنبثقة عن الإتفاقيات الدولية الخاصة 13

الفرع الأول: تجريم المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة في إطار إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى 13

الفرع الثاني: تجريم المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة في إطار البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 17

أولا: في البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية لسنة 1977 17

ثانيا: في البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية 20

المبحث الثاني: تجريم المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة في إطار قواعد القانون الدولي الجنائي 22

المطلب الأول: تجريم المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة في إطار الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة يوغسلافيا السابقة ورواندا 22
الفرع الأول: تجريم المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة في إطار المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة يوغسلافيا سابقا 22
الفرع الثاني: تجريم المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة في إطار المحكمة الجنائية المؤقتة رواندا..... 25
المطلب الثاني: تجريم المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..... 27
الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية حسب النظام الأساسي للمحكمة 27
الفرع الثاني: أركان الجريمة البيئية حسب النظام الأساسي للمحكمة..... 29
أولا: الركن المادي للجريمة البيئية..... 29
ثانيا: الركن المعنوي للجريمة البيئية 31
ثالثا: الركن الشرعي والدولي للجريمة البيئية 32
خلاصة الفصل 34

الفصل الثاني

المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة

المبحث الأول: المسؤولية الدولية للدول عن الجريمة البيئية المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة... 37
المطلب الأول: تجسيد المسؤولية الدولية للدول عن الجريمة البيئية..... 37
المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة..... 37
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الدولية للدول عن الجريمة البيئية المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة38
الفرع الثاني: أساس المسؤولية الدولية للدول عن الجريمة البيئية المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة
..... 40
أولا: نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية للدول 40
ثانيا: نظرية الفعل الغير مشروع كأساس للمسؤولية الدولية للدول 42

الفهرس

ثالثا: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية للدولة 44
المطلب الثاني: تجسيد المسؤولية الدولية للدول أمام القضاء الدولي عن جرائم المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة 46
الفرع الأول: المسؤولية الدولي للدول عن جريمة المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة..... 47
أولا: تفعيل المسؤولية المدنية للدولة عن جريمة المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة 47
الفرع الثاني: التدابير القمعية المتخذة في إطار منظمة الأمم المتحدة ضدّ الدول بسبب مساسها بالبيئة خلال النزاعات المسلحة..... 51
أولا: التدابير الغير العسكرية..... 52
ثانيا: التدابير العسكرية..... 55
المبحث الثاني: المسؤولية الدولية للأفراد عن المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة..... 58
المطلب الأول: القواعد الموضوعية للمسؤولية الدولية للأفراد عن إرتكاب الجريمة البيئية خلال النزاعات المسلحة 58
الفرع الأول: المبادئ المطبقة في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..... 58
الفرع الثاني: فئة الأشخاص المعنيين بالمسؤولية الجنائية الدولية عن الجريمة البيئية..... 61
المطلب الثاني: القواعد الإجرائية المتبعة أمام المحكمة لمحاكمة مرتكبي جريمة المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة 62
الفرع الأول: الإجراءات الأولية لتحريك المسؤولية الدولية للأفراد عن جريمة المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة 63
الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة وتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة..... 66
خلاصة الفصل 70
خاتمة..... **71**
قائمة المراجع..... **75**
الفهرس **86**

تجريم المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة

ملخص

تعدّ جريمة المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة من بين أشد الجرائم الدولية خطورةً على الإنسانية، نظرا للآثار المستمرة التي تنجم عنها، مما جعل القانون الدولي يجرم صراحةً هذا السلوك الإجرامي في العديد من النصوص القانونية الدولية، سواء الواردة منها في قواعد القانون الدولي الإنساني، أي في إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977، أو في قواعد القانون الدولي الجنائي، أي في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

يقتضي تفعيل تكريس تجريم المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة تحديد الجهات أو الأطراف المسؤولة عن ذلك، وتوقيع المسؤولية الدولية للدول المرتكبة لهذه الجريمة، وتلتزم نتيجة لذلك بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن إرتكاب هذه الجريمة، وتتخذ ضدّها تدابير قمعية وغير قمعية من مجلس الأمن لإكراهها على وقف فعل المساس، كما يتابع المسؤولين، أي رؤساء الدول والقادة العسكريين، عن إرتكاب هذه الجريمة أمام القضاء الجنائي الدولي، كالمحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: النزاعات المسلحة، البيئة، المسؤولية الدولية، المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، المحكمة الجنائية الدولية، مجلس الأمن.

Résume

Les atteintes à l’environnement pendant les conflits armés est un acte incriminé par le Droit international, comme l’un des crimes les plus grave sur l’humanité. Dans ce contexte, plusieurs textes juridiques internationaux considèrent que toute atteinte à l’environnement pendant les conflits armés, certains de ces textes sont consacrés par le droit international humanitaire, comme les conventions de Genève de 1949 et ces deux protocoles additionnels de 1977. D’autres textes sont consacrés par le droit international pénal, à l’image des Statuts des tribunaux ad hoc de l’ex Yougoslavie et du Rwanda, et le Statut de la Cour pénale internationale. La responsabilité des Etats qui commettent ce crime est engagé devant la Cour internationale de justice, qui prononce des jugements condamnant les Etats pour des faits ou actes illicites, et les oblige a dédommager les victimes, et devant le Conseil de Sécurité qui prend des mesures coercitives. De son coté la justice pénale internationale, à l’image de la CPI, poursuit les responsables, chef d’Etats ou chefs militaires, pour avoir commis ce crime, et prononce contre eux des peines pénales.

Mots-clés: Conflits armés, environnement, Responsabilité internationale, Tribunaux ad hoc, Cour pénale internationale, Conseil de sécurité.